

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



المقدمة

وحقوق الإنسان في الإسلام

العميد د. علي بن فايز الجحني

الطبعة الأولى

الرياض

م ٢٠٠٣ - هـ ١٤٢٤

المحتويات

٣	المقدمة
١١	الفصل الأول : الإسلام وحقوق الإنسان
١٣	١ . ١ تمهيد
٢١	١ . ٢ أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية
٢٧	١ . ٣ الإسلام وحقوق الإنسان.....
٢٧	١ . ٤ الإسلام والحرفيات
٤٠	١ . ٥ الحماية الأمنية لحقوق الإنسان
٥٣	الفصل الثاني :مفهوم المحاماة في الإسلام
٥٥	٢ . ١ المحاماة في اللغة.....
٥٦	٢ . ٢ المحاماة في الاصطلاح.....
٥٨	٢ . ٣ ابرز ملامح نظام المحاماة السعودي الجديد
٦٣	٢ . ٤ أهمية المحاماة ودورها ومشروعاتها
٧١	٢ . ٥ المحاماة في المواثيق الدولية.....
٨١	الفصل الثالث : خصائص المحامي
٩٣	٣ . ١ الأمانة
٩٥	٣ . ٢ الصدق.....
٩٧	٣ . ٣ الاخلاص
٩٨	٣ . ٤ القدوة الحسنة

٩٩.....	٣ . ٥ مراعاة النظام العام.....
١٠٠.....	٣ . ٦ الالتزام بنطاق عدم الجهر بالسوء من القول.....
١٠٢.....	٣ . ٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
١٠٤.....	٣ . ٨ التعاون.....
١٠٦.....	٣ . ٩ الصبر.....
١٠٧.....	٣ . ١٠ عدم النفاق.....
١٠٧.....	٣ . ١١ الثقة بالنفس.....
١٠٨.....	٣ . ١٢ الشجاعة.....
١٠٨.....	٣ . ١٣ التفاعل مع الدعوى.....
١١٠.....	٣ . ١٤ اصلاح ذات البين.....
١١٣.....	٣ . ١٥ الوقوف في وجه أصحاب الشكوى الكيدية.....
١٢٢.....	الخاتمة.....
١٢٨.....	المراجع.....

التقديم

قد أكملنا الله بشريعة كامل بها الدين وتحت بها النعمة وختمت بها الرسالات ، تلك الشريعة الغراء التي لم تترك خيراً إلا شملته ، ولم تدع شرًا إلا منعته ونفرت منه ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، سابقة للعصور وأوسع من العقول ، وقد رغب الله العلماء في فهمها وتبلیغها وبيانها للناس والحكم بها بينهم ، وأمرهم باستفراغ الجهد وبذل الوسع في اكتشاف أسرارها واستنباط أحكامها لتكون حاضرة عند كل طارئ وجديد ، وتشفي الغليل بكل نافع ومفيد مهما اختلف الأمصار وامتدت القرون والأعصار وبعد : فإن كتاب العميد دكتور علي بن فايز الجنبي الموسوم بـ: «المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام» قد جاء في إبانه ، ووقت الحاجة إليه ، فقد وافق ظهوره صدور أول نظام متكامل للمحاماة في المملكة ، وقد حالف التوفيق المؤلف في اختيار العنوان ، ليدل على أن المحاماة في الإسلام تأتي سندًاً ودعمًاً لمساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة ، ونصرة الحق ، والدفاع عن المظلوم ، وهي حجة من لا حجة له .

وما اشتمل عليه الكتاب من تطبيقات الحماية لحقوق الإنسان وتلاها الحديث عن متطلبات تلك الحماية كما تضمن أيضًا الحديث بيان : أهمية المحاماة ودورها في حفظ الحقوق وتمكن أصحابها من استردادها بالحكم أو الصلح .

وقد أحسن المؤلف صنعاً حين أفاد في بيان الصفات والخصائص التي يجب أن يتصرف بها المحامي ليكون سندًا للمظلوم ، وأحد الجنود المدافعين عن حقوق الإنسان قولهً وفعلاً . وفي الكتاب موضوعات أخرى

تتصل بالمحاماة من حيث المقارنة بينها وبين الوكالة بالخصومة والمحاماة في النظام الدولي .

وعلى العموم ، فإن الكتاب يعد مساهمة طيبة في تبيان الوجهة الشرعية ، وأثرها في تحقيق العدالة حماية للحقوق ودفاعاً عنها . و إبراز التفوق التشريعي الإسلامي ، وأن ما سواه يتبعه وينتهي إلى ما بدأ به .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله ذخراً وثواباً متصلةً لصاحبها وذكرها حسناً له في عاجل أمره وأجله .

د. محمد المدنى بوساق

رئيس قسم العدالة الجنائية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه
وسلم وبعد :

فإن المحاماة من متطلبات الحياة المعاصرة التي تتشابك فيها المصالح
وتختلف ، وهي قديمة قدم المجتمعات ، وفي القرآن الكريم شواهد على ذلك
منها : قوله تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ قَالَ رَبِّيْ إِنِّي قُتْلَتُ مِنْهُمْ نَفْسًا
فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونَنِي ۚ وَأَخَيْ هَرُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رَدْعًا يَصَدِّقُ
إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَنِي ۚ قَالَ سَنَشِدُ عَضْدَكَ بِأَخِيكَ ... ۚ ۲۵﴾ (سورة
القصص) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ۖ هَرُونَ أَخِي ۖ ۲۹﴾
ashdud be azri ۳۱ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ۳۲﴾ (سورة طه) .

ومن الشواهد : دفاع الرجل الصالح عن موسى عليه السلام ، حيث قال :
﴿ ... أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ... ۲۸﴾
(سورة غافر) .

ولما للمحامي من دور في احراق الحق ، ورفع الظلم كانت هذه الدراسة
التي هي بعنوان : (المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام) .

والمحاماة مهنة تحظى باهتمام كبير ، ومن مقاصدها إعانة القضاء في
استجلاء الحقائق حتى يتنسى الحكم بالقسط والعدل ، ونصرة الحق ، ودحر
الظلم والحفاظ على حقوق الإنسان . والمحامون أصحاب قدرة على الدفاع
عن الحقوق وذلك بتمثيل المتقاضين أمام العدالة وإظهار ما لديهم من أدلة
وبراهين ، وصولاً لتحقيق العدل .

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يُحِيطُونَ عِلْمًا بِحُقُوقِهِمْ طَبْقًا لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالنَّظَامِ؛ وَأَنَّ أَحَاطُوا بِهَا عِلْمًا قَدْ لَا يُسْتَطِعُونَ الْإِفْصَاحَ عَنْهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ فِي خَصْوَصِاتِهِمْ إِلَى مَنْ يَعِينُهُمْ فِي الْوَصْولِ إِلَى هَذِهِ الْحُقُوقِ. فَالْمَحَامَةُ هَدْفُهَا نَبِيلٌ، وَالْأَصْلُ فِيمَنْ يَتَهَنَّهَا النَّزَاهَةُ وَالْعَدْلَةُ، وَلَكِنَّهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الْمَهَنِ لَا تَخْلُو مِنْ مُسِيءٍ يَخْالِفُ رسَالَتَهَا، فَيَسْلُكُ طَرْقًا مُلْتَوِيًّا، سَعِيًّا وَرَاءَ الْكَسْبِ الْمَادِيِّ. وَمَعَ وُجُودِ هَذَا الصِّنْفِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقَاسًا لِإِصْدَارِ الْحُكْمِ وَتَعمِيمِهِ عَلَى بَقِيَّةِ اَصْحَابِ هَذِهِ الْمَهْنَةِ الْشَّرْفَاءِ.

وَحُقُوقُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَوْضِوعَاتِ الَّتِي تَحْظَى بِالْاِهْتِمَامِ سَوَاءَ مِنْ جَانِبِ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْمَارِسِينَ لِلْعَمَلِ الْعَامِ، أَوْ عَلَى مَسْتَوِيِ الْعَلَاقَاتِ الدُّولِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مَهْمَا سَمَا الْعُقْلُ الْبَشَرِيُّ فِي مَجَالِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ عَاجِزٌ عَمَّا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ التَّشْرِيفُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ أَصْوَلِ وَمُبَادِئِ وَقَوَاعِدِ خَالِدَةٍ تَكْفِلُ حُقُوقَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَانِ.

وَلَا يَكُنْ لِلْبَاحِثِ الْمَقارِنَةِ بَيْنَ مَصَادِرِ النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَصَادِرِ النَّظَامِ الْوَضِيعِيِّ الْمُعَاصرِ لَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ خَلَافٍ جَوْهِرِيٌّ. فَالْإِسْلَامُ نَظَامٌ إِلَهِيٌّ وَمَصْدِرُهُ إِلَهِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى لَا رِيبُ فِيهِ، وَلَا اضْطِرَابٌ حَوْلَهُ وَلَا تَنَاقُضٌ فِي أَحْكَامِهِ، أَمَّا الْقَوَانِينِ الْمُعَاصرَةِ فَالْمَصْدِرُ الْوَحِيدُ لَهَا هُوَ الْعُقْلُ الْبَشَرِيُّ، وَمِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الْبَدِيِّيَّةِ أَنَّ الْعُقْلَ الْبَشَرِيَّ لَا يَكُنْهُ أَنْ يَشْرِعْ قَانُونًا أَوْ يَبْتَكِرْ نَظَامًا يَصْلِحُ لِلْإِنْسَانِيَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ أَجْهَزةَ الْعَدْلَةِ فِي الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَطْبَقُ شَرْعَ اللَّهِ، أَجْهَزةٌ مُنْحَازَةٌ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَمُلْتَزِمَةٌ التَّزَامًا كَامِلًا بِحُكْمِ اللَّهِ عَنِ اِيمَانِ وَرَضِيَّ وَتَسْلِيمٍ، وَمُسْتَعِدَةٌ لِلْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَالتَّضْحِيَّةِ تَمْكِينًا لِشَرْعِ اللَّهِ، وَذَوْدَادًا عَنْهُ. وَالْعَدْلُ مَقْصِدُ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ) وَهُوَ مَسْؤُلِيَّةٌ كُلِّ

مسلم استرعاه الله أمراً، لا سيما الأجهزة المختصة، وذلك تخفيفاً للمعازنة، وتيسيراً للإجراءات، وتمكيناً للفصل الناجز في المنازعات والخصومات، وبلوغًاً لروح التسامح، وتشجيعاً للمتخاصلين على الصلح، كما أن أعداد العاملين في تلك الأجهزة بما يكفل توفير الكفاءات في الشريعة الإسلامية، والأنظمة (القانون) والعلوم الجنائية، والأمنية، وعلى أساس من حسن السير والسلوك، والاستقامة وحسن التصرف، مطلب أساس.

ولما كان هدف المحامي ، الدفاع عن الحق والعدل وانتقام المهنة وفهم القواعد والإجراءات المنظمة للتعامل ، فإن ذلك ليس إلا جزءاً من دوره في حماية حقوق الإنسان بالأدلة الشرعية ، والبراهين العقلية ، والواقع التاريخية .

وأجهزة العدالة كثيرة منها القضاء الذي ينطح به تحقيق العدل بوصفه الرقيب على جميع الأعمال في الأمة والحكم في المنازعات، ومنها أجهزة الأمن المكلفة بحفظ الأمن واسعاة الطمأنينة . ويأتي دور المحاماة ومشروعيتها ، وهو دور مهم في اجلاء الحق والانتصار له ، والوقوف أمام الظالم والتصدي له ، والرد على دعاة المبادئ الهدامة في الداخل والخارج من يحقدون على حقوق الإنسان المسلم ، لا سيما وأن المحامي هو أحد اعون القاضي في السعي لتطبيق العدل والمساواة في المجتمع ، كما أن مسؤوليته ومهامه ، لا تعود أن تكون ضرباً من أعمال الحسبة في نظر البعض ، وإن كانت لا تتمتع بما تستحقه من حماية ، وفرز للغث من السمين في المجتمعات العربية والإسلامية ، ولكن يظل المحامي الناجح هو الذي يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بالمبادئ والقيم ، وشرف المهنة ، والاستقامة والتزاهة ، وينتصر للحق ، ولا يساعد موكله على الباطل ، أو على حبك المؤامرات والدسائس ، وأساليب الافتراء والبهتان نكارة

بخصمه. ان تحذير الرسول ﷺ في هذا المجال واضح حين قال : «إنا أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فاقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها» (البخاري ، ص ٨٦٧).

وفي المجتمع المسلم ، يتبعن على المحامي أن يلم بحقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، والفرق بين الإسلام والقوانين الوضعية والأنظمة المعاصرة للوقوف على أرض صلبة في سبيل كفالة حق الدفاع عن حقوق الإنسان الموكل ، وصون الحرمات ، واسعنة العدل ، واقامة الموازين بالقسط . ولذلك يطلق على المحاماة مصطلح القضاء الواقف .

إن المحاماةأمانة ثقيلة ، ومهنة ليس من السهل اتقانها ، ومسؤولية ليس من البساطة حملها ، إنها رسالة لا يقوى على القيام بها ، إلا من تمثل فيه خصائصها وسماتها ، وتجسدت فيه التزاهة والرزانة والقدرة على مجابهة الخطأ ، ومن هنا كان وما يزال من يخوض غمار هذه المهنة يسعى جاهداً للبحث عن الحقيقة ، واظهار الحق ، ودحض الباطل . أي أن صاحب هذه المهنة يتصر للخير ، ويسعى دائماً إلى دحض كل معادل الشر . ومعروف أن طبيعة هذه الحياة قائمة على الصراع بين الحق والباطل وبين الخير والشر . فهل كل أصحاب هذه المهنة ملتزمون بكل ما تتطلبه المهنة من مبادئ وقيم؟ أن من العجيب والغريب أن كثيراً من المحامين في الدول الغربية ، وغيرها يسيئون إلى المهنة مقابل أطماع وبعض المبالغ المالية التي يدفعها هذا الموكل أو ذاك ، فيصبح المجرم في بعض الأحيان بريئاً بحكم (القانون) ويصبح البرئ الضحية (ظالماً) ومتهمًا بحكم نفس القانون .

وهذا لا يعني بكل تأكيد التقليل من شأن المحاماة لكنه تنبيه إلى خطورة

ما يمارسه بعض من يحسبون على هذه المهنة من ممارسات خاطئة في كثير من البلدان ، وفي المقابل هناك الكثير من المحامين الحريصين على اظهار الحق ، ودحض الباطل ، ومكافحة الجريمة ، وهؤلاء يسهمون بالفعل في تخلص المجتمع من ضرر الظالمين ، والمنحرفين الخارجيين على سلطة القانون . وثمة حقيقة ينبغي التأكيد عليها أنه مهما بلغ المتعاملون مع القوانين من نزاهة ورزانة وحرص على العدالة واظهار الحق ، إلا أنها تظل معرضة للجور والتشویه والإساءة ، وهذا يؤكّد لنا أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء التي تظهر الحق حقاً ، والباطل باطلأ .

حقاً إن مهنة المحاماة حافلة بالمعاناة ، لأنها تبحث عن الحقيقة ، فهي سلاح ذو حدين شأنها شأن وسائل الإعلام وغيرها ، فكما أن الصحافة مثلاً تسهم في بناء المجتمع بالكلمة الصادقة ، فإنها في نفس الوقت ، قد تسهم بالكلمة في تقويض البنيان الاجتماعي والأمني ، وكذلك الحال بالنسبة للمحاماة . والخطورة إذا تعمد صاحب هذه المهنة (تغيب) الحقيقة وطمس معاملتها .

و حول أهمية الدراسة ، وأهدافها نشير إلى أن دراسة موضوع المحامي والمحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام له أهمية كبرى يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

- ١ - إن بيان حقوق الإنسان في الإسلام ومنطلقات حمايتها لها أهمية كبرى خاصة في ظل هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين .
- ٢ - إن هذه الدراسة ذات أهمية في مجال المحاماة ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، يسترشد بها طلاب الحق والعدل ، والمهتمون والممارسوون على حد سواء .
- ٣ - إن للمحاماة صلة بالقضاء ، وهي صلة المعين والمساعد لاستجلاء الحقائق للوصول إلى الحكم بالعدل .

- ٤ - إن المحاماة في الإسلام تهدف إلى إيصال الحقوق إلى أهلها، ونصرة المظلومين، وتبين حججهم للقضاء لينالوا حقهم المشروع.
- ٥ - إن المحاماة من المصالح التي أجازتها الشريعة الإسلامية وفق التوابت، باعتبارها نوعاً من التوكيل في الخصومات.
- ٦ - إن للمحامي أدواراً لا تخرج عن طبيعة العمل المكلف به في الأصل وهو تقديم العون الشرعي والنظامي لموكليه في المرحلة السابقة للدعوى، وفي مرحلة الدعوى وفي كل الأمور ذات الصلة.
- ٧ - إن المملكة العربية السعودية أولت اهتماماً بالمحاماة، فقد كانت هناك نصوص خاصة بالوكالة بالخصومة في نظام تنظيم الاعمال الإدارية بالدوائر الشرعية . وقد ألغى هذا النظام ، نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٢١هـ ونظام المحاماة لسنة ١٤٢٢هـ.
- ٨ - إن هذه الدراسة ذات أهمية في بيان الصفات والخصائص التي يجب أن يتصف بها المحامي المسلم ، وبيان التفوق التشريعي للشريعة الإسلامية .
- ٩ - بيان أن على المحامي المسلم في معرض حماية حقوق موكليه ، واعلاء شأن العدالة ، عليه أن يتمسك بحقوق الإنسان المتعارف عليها ، وأن تكون تصرفاته طبقاً لانظمة واحلائقيات هذه المهنة .
- ١٠ - أن اللجوء إلى محام أمر مشروع ، وأمور المحاماة من المهن الحيوية في أي مجتمع ، مثل مهنة الطب والهندسة وغير ذلك ، والاستعانة بمحام يتولى الدفاع ، عملية حضارية ولها اسبابها العديدة مثل : عدم القدرة على مباشرة الخصومة والترافق من قبل البعض ، أو ظروف مرضية وعملية ، أو الانشغال بما لا يسمح بتجهيز الدفوع ، وترتيب الحجج ، أو عدم الالام بالانظمة والإجراءات وغير ذلك من الأسباب الموضوعية والشخصية .

وتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :

- توضيح مفهوم المحاماة، ومشروعيتها ودورها .
- توضيح معالم حقوق الإنسان في الإسلام، والفرق بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية .
- بيان دور المحامي في الدفاع عن موكله ، وفي اصلاح ذات البين .
- بيان دور المحامي في معاونة القضاء على تحقيق العدالة ، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .
- توضيح أوجه الشبه والاختلاف مع الوكالة .
- توضيح اخلاقيات المهنة ، وضوابطها ، والأنظمة التي تحكمها .
- بيان أهمية تطبيق قواعد الحد من الشكاوى الكيدية .

وكما سبق ، فإن طبيعة هذه الدراسة استدعت تقسيمها إلى ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول : الإسلام دين التسامح والعدالة والأمن وحقوق الإنسان .
- الفصل الثاني : مفهوم المحاماة .
- الفصل الثالث : خصائص المحامي المسلم .

إن المؤلف وهو يقدم هذا الجهد المتواضع ، ليرجو أن يلقى ما يستحقه من الاهتمام والتفاعل ، لا من قبل الدارسين فحسب ، بل من المهتمين ، والعاملين في الأجهزة العدلية ، خاصة وأنه بصدور نظام المحاماة ، ونظام الإجراءات الجنائية ، ونظام المرافعات في المملكة العربية السعودية تكون قد اكتملت هذه المنظومة السعودية من الانظمة الحضارية التي تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية ، وهي في حقيقة الأمر انماز كبير آخر يضاف إلى

الابحazات الكثيرة التي تحققت في المملكة والتي أخذت حقها من الرعاية
والاهتمام من قبل ولاة الأمر وفهم الله وسد خطاهم .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الفصل الأول

الإسلام وحقوق الإنسان



١ . ١ تمهيد

١ . ٢ أوجه الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

١ . ٣ الإسلام وحقوق الإنسان

١ . ٤ الإسلام والحربيات

١ . ٥ مرتکزات حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني

مفهوم المحاماة في الإسلام

٢ - مفهوم المحاماة في الإسلام

المحاماة قديمة كما مر بنا، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام حيث يطلق على المدافع لقب «حجيجاً» أي صاحب حجة، وفي ظل الإسلام، عرف نظام الوكالة. وتطورت مهنة المحاماة في العصر الحديث حيث اعطى القانون والأنظمة للمحامين حق الحضور أمام المحاكم، والجهات القضائية، والإدارية، وحق المشورة، وخدمة موكليه، وله كل التقدير والتجليل. وتجسيداً لذلك ولما يحضرى به المحامي من مكانة مرموقة، فقد نصت بعض القوانين ومنها القانون المصري صراحة على ما يلي: «عدم جواز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً بسبب ممارسة عمله، كما قرر القانون عقاب كل من أهان محامياً بالاشارة، أو القول، أو التهديد، بذات العقوبة المقررة في القانون الجنائي على من يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة، كما أجاز القانون للمحامين القيد بجدول الحراس القضائيين. كما ألزم القانون شركات المساهمة والشركات التي يزيد رأسمالها على خمسين ألف جنيه على أن يكون لها مستشار قانوني من المحامين، وحظر القانون الحجز على مكتب المحامي» (سويد، ١٩٩٥، ص ٣٩).

٢ . المحاماة في اللغة

المحاماة وكالة بالخصوصة وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب وترتبط هذه المهنة بحق الدفاع. وستتناول المحاماة من حيث تعريفها وبيان أهميتها ودورها ومشروعيتها وما جاء بشأنها في المواثيق الدولية مع المقارنة بينها وبين الوكالة بالخصوصة.

والمحاما لغة : هي مشتقة من الفعل حمى ، يقال : حمى : حميأ وحمية ، ومحمية الشيء عن الناس : منعه عنهم . حامي : محاما وحماء عنه : منع ودافع عنه . الحمي : مثناه حميان : ما يحمى ويدافع عنه . الحماء : ما حمى منه الشيء (المنجد، ١٩٩٢، ط٣٣، ص١٥٦) . وحمى الشيء حميأ وحمى وحمية وحماء منه ودافع عنه (لسان العرب ، ج١٤ ، ص١٩٨) . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الظَّالِمِينَ مَا آتَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانٍ كُفُورٍ﴾ (الحج) .

٢ . المحاما في الاصطلاح

عُرِفت مهنة المحاما في نظام المحاما السعودى ، بأنها «الترافع عن الغير أمام المحاكم ، وديوان المظالم ، واللجان المشكلة بموجب الانظمة والأوامر والقرارات ، لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً . . .» (المادة الأولى) .

وجاء في القانون المصرى : أن المحاما «مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي تأكيد سيادة القانون ، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم . وأن المحامي : كل من تقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون وحظر على غير هؤلاء عدا محامي الحكومة استخدام لقب محام» (قانون المحاما المصرى ، ١٩٨٣ ، المادة ٢) .

وقيل أن : «المحاما يقصد بها الأشخاص المؤهلون ، والمفوضون بالمرافعة أمام المحاكم ، وبإذاء المشورة إلى موكلיהם ويتمثيلهم في الأمور النقابية» (العيساوى ، ١٩٩٤ ، ص١٣) .

ويعرفها البعض بأنها : «فن دقيق يحتاج لقدرات ، وموهب خلاقة ، وهذا الفن لا يقدر إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون ، والمحاكاة بعد ذلك رسالة أساسية في اظهار طبيعة النفس ، وكشف جوانبها ، والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها ، وتفهم اهدافها ومراميها بغية الذود عن موقف من ينوب عنه في الخصومة ، وتبrier سلوكه امام القضاء» (ابوالخير ، ١٩٧١ ، ص ٥٩٣).

وقيل أن المحامي : «هو ذلك الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ، ودعمها بالأدلة والحجج» (طلفاح ، ١٩٧٣ ، ط ١ ، ص ١٥١).

وعرف بعض القانونيين الفرنسيين المحامي بأنه «المقييد قانوناً في جدول نقابة المحامون ، وهو الذي يزجي النصح ، ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ، ويقوم بالدفع امام القضاء شفوياً أو كتابياً فيما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم ، سواء بالمساعدة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك (سودادي ، ١٩٧٩ ، ط ١ ، ص ٩).

وفي دائرة المعارف البريطانية جاء بأن المحامي هو : «الشخص الذي منحه الدولة حقوقاً وامتيازات خاصة في إدارة القضاء مع تميزه عن موظفي الإدارة والقضاء واساتذة الحقوق وطلابها ، وهو يختلف عن سائر الموظفين بأن المحامي يستوفي اجرته من موكله ، والموظف يستوفي الأجرة من الخزينة العامة» (كامل ، ١٩٩٦ ، ص ٩).

وكما يتضح من هذه التعريف فإن اغلبها يتسم بالعمومية ، وجاء بعضها لوصف جانب دون آخر من هذه المهنة ، وجاء البعض الآخر لبيان الدور الذي يقوم به المحامي . ويؤخذ على بعضها عدم دقته .

٢ . ٣ . أبرز ملامح نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية

من أبرز الملامح العامة لنظام المحاماة السعودي ما يلي :

- ١ - يضم نظام المحاماة ثلاثةً وأربعين مادة ، موزعة على أربعة أبواب ، يعرف الباب الأول منها مهنة المحاماة ، شروط مزاولة المحاماة ، وبين الثاني واجبات المحامين وحقوقهم ، ويتعلق الباب الثالث بتأديب المحامي في حالة الإخلال بالتزامات وأخلاقيات المهنة ، أما الباب الرابع ، فقد تضمن أحكام عامة وانتقالية .
- ٢ - اناط النظام بوزارة العدل مهمة اعداد جدول عام لقيد اسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين (المادة الثانية من النظام) .
- ٣ - حدد النظام الشروط الواجب توافرها لمن يزاول مهنة المحاماة (المادة الثالثة من النظام) .
- ٤ - اناط النظام صلاحية الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة بمعالي وزير العدل ، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط المحددة في النظام ، وان يدفع طالب الترخيص رسمًا قدره ألفا ريال عند اصدار الترخيص ، وألف ريال عند التجديد (المادة السابعة) .
- ٥ - اجاز النظام تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو اكثر من المقيدين في الجدول سالف الذكر وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية (المادة العاشرة) .
- ٦ - حدد النظام بالإضافة إلى المحامين المقيدين في جدول الممارسين من يقبل للترافع عن الغير ومنهم : الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث ، والأزواج ، والممثل النظامي للشخص المعنوي ، والوصي ، والقيم ،

- وناظر الوقف، ومامور بيت المال (المادة الثامنة عشرة).
- ٧- استعرض النظام العقوبات التي يمكن إيقاعها على المحامين من بينها شطب اسم المحامي من الجدول، والغاء ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما استعرض النظام عقوبات الإنذار، واللوم، والإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وشطب الاسم من الجدول والغاء الترخيص في حالة مخالفة المحامي لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، أو اخلاله بواجباته المهنية، أو ارتكابه لاعمال تناول من شرف المهنة.
- ٨- كلف النظام وزير العدل بتشكيل لجنة أو أكثر تسمى (لجنة التأديب) للنظر في العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه (المادة الحادية والثلاثون).
- ٩- أوضح النظام عقوبة من يت disillusion صفة المحامي أو يمارس المهنة خلافاً لاحكام هذا النظام وذلك بالسجن لمدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال أو بهما معاً (المادة السابعة والثلاثون).
- ١٠- اجاز النظام استمرار المحامين والمستشارين السعوديين الذين لديهم اجازات توكيل، أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل، أو وزارة التجارة وفق الانظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم بشرط ان يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين لقيدتهم في جدول المحامين، واصدار تراخيص جديدة لهم، وفقاً لاحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الاجازات والترخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بوجها منحهم الاجازات أو التراخيص (المادة الثامنة والثلاثون).
- ١١- اجاز النظام استمرار غير السعوديين المرخص لهم وفق الانظمة قبل

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢ هـ بزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وفق شروط حددتها النظام من بينها: التفرغ لعمل الاستشارات، والإقامة في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة، وأن تتوافر في المستشار شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية (المادة التاسعة والثلاثون).

١٢ - اجاز النظام للمحامي المرخص له بموجب هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وشرافه وفق الشروط التي حددتها النظام (المادة الأربعون).

١٣ - يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات الازمة لتنفيذها (المادة الثانية والأربعون) (*) .

١٤ - حددت المادة (٤٣) من النظام تاريخ بدء العمل به وذلك بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

وبصدور نظام المحاما، ونظام الاجراءات الجزائية، وقبل ذلك نظام المرافعات الشرعية، فقد اكتملت منظومة الانظمة السعودية التي تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية وهذه الانظمة الثلاثة يعتبر كل منها مكملاً للآخر، وعلى المحامي في المجتمع السعودي أن يلم بهذه الانظمة وغيرها تماماً كاملاً، وأن يستوعب كل موادها وابعادها، وكل ما يتعلق بثوابت ومبادئ هذا المجتمع المسلم المطبق لشرع الله ولسنة رسول الله ﷺ. ومن زلل الفهم والرأي أن يعتمد المحامي على مفاهيم ومصطلحات بعيدة عن

(*) صدرت اللائحة التنفيذية في وقت لاحق.

روح الشريعة الإسلامية ، فال الفكر الإسلامي هو الذي يمثل روح الأمة ، ويصوغ وجدانها ، ويؤكد فيها الطاقة القادره على الابداع والعطاء . وهذه قضية لا مراء فيها ، وهي قضية أساسية شديدة الأهمية ، خاصة وأن هناك من رجال القانون في العالم العربي من يزاول مهنة المحاماة ، وتقديم الاستشارات في إطار فكري ينبع من منظور مادي قاصر ، ومنفصلاً عن ثوابت الأمة وفkerها . إن من يطلع على كثير مما تحتويه الكتب والقواعد القانونية التي تداولها الأيدي لا يعجب إذا لم يجد فيها الزاد المطلوب ، ولا التوجيه المرغوب إسلامياً في العالم الإسلامي ، أما الأنظمة السعودية فقد صدرت وابنت من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ، فكانت علامات مضيئة ، ونقلة نوعية ، ومن تلك الانظمة نظام المحاماة .

وفي هذا السياق ، أكد معالي وزير العدل ، أن نظام المحاماة ، يمثل «دعامة من دعامت تحقيق العدل ، وسيعود بالنفع على جميع اطراف أي قضية ، سواء كان القاضي ، أو المدعي ، أو المدعى عليه» .

وأشار الوزير في أول حديث له لـ «عكاظ» بعد صدور النظام إلى انه يجسد حرص الدولة على أن يأخذ كل ذي حق حقه ، وقال : «لا شك أن نظام المحاماة يعد بمثابة دعامة من دعامت تحقيق العدل ، وجلاء الحقيقة ، وإظهار جوانب القضايا ، وهو في مصلحة القاضي ويسريح له الفرصة للالتفاف على جوانب القضية ، كما انه من مصلحة صاحب الحق ، وصدوره يجعل أطراف القضية وهم القاضي ، والمدعي ، والمدعى عليه والجهة التي يتم التقاضي فيها على بينة ، وفي نفس الوقت يجعل هذا النظام مظهر الحق ، وقوة الدولة في وضوح كامل ولا مجال للتشكيل والطعن ، ولا بد من الاشارة هنا إلى أن حكومة خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - حرية على ان يكون جانب الشريعة واضحاً وظاهراً ومحقاً للجميع ، وبالطبع كلما

كان هناك تنظيم في إطار الشريعة كانت الجوانب الاجرائية والتنظيمية واضحة وظاهرة ويعرف كل ذي حق حقه وهذا من أهداف هذه الدولة التي أسست على الخير والتقوى ، وجاء هذا النظام وتحقق بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولی عهده الأمین وسمو النائب الثاني» .

وأضاف : «ان النظام المعمول به سابقاً كان نظام الوکالات التي ستبقى قائمة لأنها عقد شرعي جائز ، ولكن اذا كانت هذه الوکالة في جانب التقاضي امام القضاة ، فانها في هذه الحالة تأخذ شکل وسمى نظام المحاماة ، ومن الشروط الجديدة التي وضعت في ظل اعداد المتعلمين من ابناء المملكة خريجي الكليات ، هي الحصول على الشهادة الجامعية كشرط للراغب في الحصول على هذه الرخصة ، اضافة لذلك لابد أن يكون مؤهلاً علمياً وذلك بخلاف السابق حيث كان يتم قبول بعض المحامين حتى لو كان مؤهلاً غير المنصوص عليه حالياً ، وعموماً يمكن القول ان شروط المحاماة ليست تعجيزية ووضعت لما هو موجود من حيث الثقة والديانة والمؤهل العلمي». (عکاظ ، ١٢٨٢١ ، ص ٨) .

وعن الشخص قال معاليه : «الشخص لا تعطى إلا للمحامي السعودي الذي توافر فيه الشروط الكاملة ليصبح محامياً ، ولكن هناك اتفاقيات تتيح للمحامي في دول مجلس التعاون بعض المميزات وهذا مجال لأنواع الخوض فيه الآن» .

وفي السابق كانت الشخص تصدر من المحاكم الشرعية وبموجب اختبار منها يتم بناء على منح الرخصة ، أما الآن فتصدر من وزارة العدل وذلك من خلال هيئة تم تشكيلها ، وتقوم اللجنة بمتابعة المحامي ، فإن كان متميزاً بإنجازاته يتم رصدها في لائحته ، وان تم تسجيل ملاحظات عليه تقوم الوزارة بتقويه وتنبيهه .

وأضاف : «لاشك أن وضوح النظام القضائي في أي بلد مدعوة لاستقطاب الاموال ، وجذبها لاستثمارها داخلياً ، وكذلك المواطن حينما يعرف حقوقه بالتنسيق مع المحامي ويطلع على عقده سيكون مطمئناً (عكاظ ، ١٢٨٢١ ، ص ٨) .

٤ . أهمية المحاماة ودورها ومشروعاتها

لقد استهوتنني مهنة المحاماة لما لها من رسالة دينية وإنسانية واجتماعية لكن هناك كثيراً من المعوقات التي تقف في سبيل تحقيق هذه المهنة لرسالتها في بعض الأقطار في العالم العربي ، فالأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتراجع الدور الذي يمكن للمحامين أن يضطلعوا به في المجالات القضائية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويرجع إلى كثرة تخریج أعداد كبيرة ، لكن يظل لهذه المهنة مكانة رفيعة ، ودور حيوي في خدمة العدالة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، والدفاع عن المتهمين ، وكفالة حقوق المواطن في الدفاع عن نفسه وصولاً بالعدالة إلى متهاها وإرساء لقواعدها في داخل أروقة المحاكم أو لاً ثم في المجتمع برمتها . ومن الناحية النفسية فإن وجود محام يقف إلى جوار المتهم يدافع عنه ، ويرعى حقوقه ، ويكشف عن الحقيقة ، ويرد على الإدعاءات والاتهامات ويدلل للمحكمة عن وجهة نظره بالأسانيد النظامية والقانونية ويستخدم النصوص في تحقيق رسالته ، كل هذا يشعر المتهم أو صاحب الحق بالأمان والأطمئنان والراحة والاستقرار والهدوء والثقة .

ومن الناحية الاجتماعية فإن حصول الناس على حقوقهم دون تطويل وتعقيد هو أسلوب حضاري يمنع تفشي الضغائن والجرحية والثار ، والعلاقة المثلية التي لابد من تدعيمها هي الاحترام المتبادل والتعاون بين رجال القضاء

وهيئات التحقيق والإدعاء العام والشرطة من ناحية وبين المشتغلين بالمحاماة والجهات الأخرى ذات العلاقة من ناحية أخرى ، فكل الأطراف أصحاب رسالة واحدة . ذلك لأن المتهم الذي يتولى المحامي الدفاع عنه إن هو إلا فرد من افراد المجتمع . ويسعى الجميع لإرساء الأمن والاستقرار والنظام والعدل والنظام والمساواة والإخاء وتكافؤ الفرص والحرية المسؤولة في المجتمع لينعم بها المجتمع .

إن المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة ورجال الأمن كلهم أصحاب رسالة واحدة تصب في خدمة المجتمع وحمايته وتحقيق أمنه واستقراره وتنمية مشاعر أفراده بالانتماء والوطنية والتمسك في سلوكهم بالعدل والمساواة وحماية حقوق الإنسان في إطار الثوابt والقيم واحترام النظام العام ، وصيانة المصلحة العامة .

ويخضع المحامي لإعداد وتأهيل علمي بحيث أن مصادر تثقيفه عديدة ومتنوعة فمن هو ياترى المحامي؟ أنه الذي يدرس الشريعة الإسلامية وجميع تعليمات وأوامر ولی الأمر ، ويدرس الأنظمة ، والقوانين وأصول المرافعات والمحاكمات المدنية ، والجزائية ، والالامام بالمقارنات ، وبعض اللغات الحية ، وأصول العلاقات الدولية ، والسياسات ، والاستراتيجيات ، وهذه الدراسة تكرس لها مؤسسات علمية عديدة من كليات ومعاهد إسلامية وحقوقية وأمنية ليتمكن من استيعاب العلوم والمعارف التي يحتاجها في حياته المهنية ، ولكي يستطيع أن يقوم بواجبه تجاه موكليه في اية قضية ، ولا يضحي بحقوق الموكلين ويضيعها ، ولا يندم على أن فاته أمر كان فيه مصلحة لموكله . لكن يظل هناك مسألتان هامتان كشرطين أساسيين لنجاح المحامي وهما : أن يكون في قلبه دائمًاً مخافة الله كي ينام قرير العين متأكداً أنه يستحق أمام

الله وأمام نفسه الأجر التي حصل أو يحصل عليها من موكله ، وثانيهما : هو عشق وحب هذه المهنة والأخلاق لها والإسلام بمتطلباتها .

وهناك مقوله مشهورة وهي : «لو لم أكن ملكاً على فرنسا لوددت أن أكون محامياً» كانت تلك العبارة الشهيرة التي نطق بها لويس الثاني عشر ملك فرنسا من شدة حبه وتعلقه بمهنة المحاماة ، ولا غرو فالمحامي حامل لواء العدالة الذي يسعى إلى احقيق الحق ، وكشف وجه العدالة في سبيل نصرة العاجزين المظلومين .

حقاً لقد أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة ، فلم تعد القوة والنفوذ أسلحة الدفاع عن الناس ، بل أصبح العلم والمعرفة واصحاب الاختصاص ، القوة الحقيقة لدحض الباطل . ومن واقع التجارب العملية فإنه يتبعين على المحامي أن يكون صاحب فكر مميز ملمن بقدر كاف من الثقافة العامة لأن المحامي كثيراً ما يجد نفسه أمام حالات إنسانية تستدعي أن يقوم بدور المستمع الجيد ، أكثر من دوره كمتحدث ، ويرى الكثيرون أن المحامي هو الشخص الذي يستطيع إخراج الناس من جميع المآزق بالحق والحججة الناصعة ، والدليل على ذلك أنه (أي المحامي) هو مصدر للاستشارات في كثير من الأمور حتى ولو كانت بعيدة كل البعد عن مجال التخصص .

والمحامي بشخصيته المؤثرة له دوره الفاعل الذي لا يقتصر على عملية الدفاع عن حقوق الناس داخل المحاكم وإنما دوره الإنساني والنظامي خارج أسوار قاعات المحاكم وذلك من خلال نشر الوعي النظامي بين افراد المجتمع (الحلو ، ١٤٢٣ ، ص ٣٨) ، كما أن عليه أن يبذل أقصى جهده في دفاعه تجاه موكله وأن يحفظ ويصون اسرار موكله ولا ينسحب من الداعوى في الأوقات الحرجة . والأهم من ذلك أن يكون المحامي مخلصاً في علمه فلا يتقدم بإبداء المشورة النظامية والقانونية إلى خصمه لأن ذلك سوف يؤدي

إلى تعارض المصالح، كما عليه أن يكون محامياً نزيهاً يقف مع الحق، لا يعيء بما يناله من أذى في سبيل أداء الواجب، فالمحامي دائماً ملام سواء من قبل موكله أو خصمه، وغالباً ما يغيب عن عقل الموكيل أن مهمته المحامي هي بذل أقصى ما لديه من جهود نظامية ويترك النتيجة إلى تقدير السلطة القضائية، ولذلك قيل إن المحامي هو الذي يسعى دوماً لتحقيق العدالة وهو دائماً ضحيتها، فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبداً بحق خصمه وينسب الخسارة لتصصير محامي وليس لعدالة ما حكم به، والموكيل الذي يكسب قضية لا يرجع ذلك لجهد محامي بل ينسب الفضل في كسبها إلى وضوح حقه ونزاهة قاضيه . فلا تقتصر هموم المحامي على إنكار بعض الموكلين لجهود المحامي ، وإنما قد تمتد المشاق إلى ما قد يلقاه المحامي من مضائقات من قبل خصمه ، ولكن ذلك يهون أمام اقامة موازين العدالة وكشف الغموض الذي قد يعترى جوانب الدعوى من جهة ، ومن جهة ثانية ، أن الانظمة أو الدساتير قد اعطت للمتهم ضمانات الحصول على حقه في الدفاع عن طريق محام يقوم بالدفاع عنه وذلك سواء قام المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه أو أن تقوم المحكمة بندب أحد المحامين للدفاع عنه ، وبذلك يكون القضاء الجالس المتمثل في القضاة ، والقضاء الواقف المتمثل في المحامي حلقة مرتبطة مع بعضها البعض من أجل العدالة ، وكشف الحقيقة ، ورفع الظلم عن المظلوم كي يعيش افراد المجتمع حياة يسودها الأمن والاستقرار والطمأنينة .

من هنا تتأكد أهميتها ودورها ومشروعيتها - يوم بعد يوم - في تحقيق العدالة ، ونصرة الحق ، ودفع الظلم ، وذلك من عدة أوجه منها ما يلي :

- ١- المحامي مرجع استشاري ، مما يحقق فائدة مؤكدة لمن يحتاج لاستشارته ،

كما أن علمه يمكنه من اداء مهمته بصورة صحيحة ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، والنظم الاجرائية ، وهذا ما قد يجهله الشخص العادي .

٢- ثبّنى الأحكام التي يصدرها القضاء في اساسها على حجج الخصوم ، وقد يعجز الشخص العادي عن إبراز حجته ، أما لعجزه عن التعبير ، أو لعدم المامه بالأسس التي تقوم عليها الحجج ، كما أن تشابك جوانب الحياة وتعقدتها أدى إلى جهل كثير من الناس بالأنظمة مما يبرز أهمية دور المحامي والذي يتبلور في الترافع عن الغير أمام الجهات المختصة ، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية ، والقيام بكل ما من شأنه أن يقدم العون الشرعي والنظامي لمن يحتاج إلى ذلك من الموكلين في إطار اخلاقيات المحامي المسلم وسماته ^(*) . والمحامي لا يقتصر دوره فقط على الترافع ، بل تقديم المشورة والنصيحة ، والصلح بين الناس ، وينظم العقود ، ودفع الظلم إلى غير ذلك (العتبي ، ١٤١٢ ، ص ٤٦) .

٣- تفاوت الناس في هممهم وموهبتهم وقدراتهم على الدفاع عن حقوقهم ، ابرز أهمية المحاماة ودورها الايجابي ، ذلك أن الناس منهم الضعيف ، ومنهم القوي ، ومنهم من تستغرقه اعماله الكثيرة ، مما لا يجعله متمكاناً من متابعة منازعاته ومصالحه بنفسه ، والمحامي في مثل هذه الظروف ، يلبي نداء من يطلبه لاداء المهمة ، وحفظ المصالح ودفع الضرر .

٤- إن المحامي يبني مع القاضي أسباب الحكم وعلمه ومبرراته ، وذلك بيسط هذه الأسباب والوجبات امامه ليتلقى منها ما يراه موافقاً للعدالة ، وبمعنى آخر ، يجتهد المحامي ويسعى في توضيح الظروف ، المؤشرات ،

(*) راجع خصائص وسمات المحامي المسلم في الفصل الثالث .

المبررات ، والحقائق التي قد تؤدي إلى ما يمكن أن يطمئن القناعة الشخصية للقاضي .

٥- أدى تشابك المصالح وتعدد المنازعات مع كثرة النظم واللوائح في العصر الحالي إلى أن أصبحت الحاجة ملحة لوجود عناصر متخصصة تساعدهم على تجهيز دفاعهم ، وترتيب حججهم ، وتنسيق مستنداتهم وإعداد البحوث الشرعية والقانونية التي تؤيد الحق ، لا الباطل ، في كل دعوى (كرزون ، ١٤١٣ ، ص ١٨) .

٦- المحاماة مهنة قديمة كانت وما زالت وليدة الحاجة إليها ، وفي هذا قال أحدهم «إن المحاماة قديمة قدم القضاء ، ضرورية كالعدالة ، نبيلة كالفضيلة» (بورديس ، ١٩٨١ ، ط ١ ، ص ١٠) .

وكل ما سبق يؤكد أهمية مهنة المحاماة ودورها ، وحيوتها للاستجابة إلى حوايج الناس ، ولذا كانت وما زالت مشروعة مهنة المحاماة تنطلق من الأدلة النقلية والعقلية من أهمها ما يلي :

١ - الأدلة النقلية

عرف مجتمع ما قبل الإسلام حالة استعانة الإنسان بغيره من هو أفعى بياناً ، واقوى حجة ، لمساعدته في الدفاع عن حقوقه ، وكذلك في الإسلام وفق ضوابط شرعية ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (١٥٠) (سورة النساء) .

وأيضاً من الأدلة النقلية ما افتى به فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في رد على سؤال ورد إليه حيث قال : «المحاماة مفاعة من الحماية ، والحماية إن كانت حماية شر ودافعاً عنه فلا شك إنها محرمة ، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه ، وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذبّ عنه

فإنها حماية محمودة مأمورية» (جريدة المسلمين، ع ١٠، ص ١٤).

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية التي قررت أنه: «إذا كان الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاقاً للحق، وابطالاً للباطل شرعاً، وردًا للحقوق إلى أربابها، ونصرًا للمظلوم، فهو مشروع، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان»، قال تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ...﴾ (سورة المائدة) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ أَمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَّانٍ كُفُورٍ﴾ (سورة الحج)، أي يعلي حجة المؤمنين ويبغض الخائنين، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بشر، يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها) (صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٦٧)، ووجه الدلالة من هذا الحديث على جواز المحاماة: هو وصف أحوال المسلمين أمام القضاء، وتفاوتهم في البيان وهو أمر طبيعي (اللجنة الدائمة للإفتاء، ١٤٠١، رقم ٣٥٣٢).

٢ - الأدلة العقلية

ليس في مفهوم حق الدفاع وطبيعته ما يوجب قصر مباشرته على شخص المتهم، وحظره على سواه، لكن قد يكون المتهم من لا يحسن الدفاع عن نفسه، وحتى إذا كان يحسن ذلك، فإن اتهامه بجريمة قد يوقعه في اضطراب يسلبه صفاء ذهنه، فيرتكب وينعكس ذلك على قدرته في الدفاع عن نفسه، ولا يمكن أن تتم العدالة بدفاع ناقص، وإذا كان لا يوجد حسب

علمنا المتواضع نصاً صريحاً يحظر على المتهم الاستعانة بمن يدافع عنه ، فإن روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة لا تأبى عليه أن يستعين بمن يشاء ، بل إنها تحض على نجدة الملهوف ، وإغاثة المكروب ، وآشد ما يكرب به المرء هو أن يساق إلى القضاء متهمًا بما قد يؤدي به أو يعرضه لأضرار جسيمة وهو لا يحسن الدفاع عن نفسه أمام الجهات المعنية (عوض ، ١٤١٤ ، ص ٢٢٦).

بالإضافة إلى ما ذكر - سابقاً - عن أهمية المحامية والذي يمكن الأخذ به كأدلة عقلية تؤيد مشروعية المحامية ، فإن القائلين بمشروعيتها يرددون بعض الأسباب العقلية التي تؤيد حاجة المتهم للمعونة القانونية والظامانية وهي :

(عبدالله ، ١٩٨٠ ، ص ١٤٠)

أ- يثير الاتهام في نفس المتهم اضطراباً خاصة في الجرائم الكبيرة ، مما يجعله في حاجة للمعونة القانونية النظامية .

ب- توجد المعونة القانونية النظامية بين المواطنين حق المساواة في الحماية .

ج- يكون المتهم في وضع أفضل لو انيط أمر الدفاع عنه لمحام .

د- عدم التناسب في المعرفة القانونية النظامية بين طرف الدعوى ، حيث يُلم بمثل الادعاء بالقانون وقلما يكون المتهم كذلك ، فإذا وجد المدافع عن المتهم ، فإن ذلك يتحقق التوازن في إدارة العدالة .

هـ- تؤدي المعونة القانونية - النظامية - إلى التوصل لاحكام قضائية سليمة ، مبنية على حقائق موضوعية ، حيث يعمل المحامي من أجل تنوير المحكمة بكافة جوانب القضية ، ويجنبها الاخطاء .

٢ . ٥ المحاماة في المواثيق الدولية

تبنت الأمم المتحدة معظم المبادئ التي وردت في انظمة مهنة المحاماة في بعض الدول، واعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم ٤٥ / ١٦٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م، حيث أكدت حق كل إنسان في طلب المساعدة من محام، وأن على الحكومات توفير الآليات التي تكفل تحقيق ذلك بصورة فعالة وضمانات اداء المحامين لمهامهم حسب معايير الأمم المتحدة واهمها ما يلي :

١ - ان يحافظ المحامون في جميع الأحوال على شرف ، وكرامة مهنتهم باعتبارهم عناصر اساسية في مجال اقامة العدل .

٢ - أن يسدي النصح والمشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية ، ومساعدتهم بشتى الطرق الملائمة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحهم ، ومساعدتهم امام المحاكم ب مختلف انواعها والسلطات الإدارية حسب الإقتضاء .

٣ - يجب على المحامي لدى حماية حقوق موكليه ، وإعلاء شأن العدالة أن يتمسك بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني ، والقانون الدولي ، وأن تكون تصرفاته في جميع الأحوال حرمة متيقظة وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها ، و الأخلاقيات مهنة القانون (**).

٤ - كما يجب أن تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين ، وموكلיהם في إطار علاقاتهم المهنية .

(**) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب للمزيد من التفاصيل عن حقوق الإنسان في الإسلام والحرريات .

وقد بُرِز اهتمام الأمم المتحدة بشئون تلك المهنة في إطار موالاتها التي تُعني بحقوق الإنسان، وأيضاً سعيها لتحقيق العدالة الجنائية وتنظيمها، ويتعين هذا ملاحظة المبادئ والضوابط الشرعية الإسلامية واستيفاءها بالنسبة للمسلمين، ورفض كل ما يتعارض مع ذلك.

إن استقراء وضع مهنة المحاماة في العالم وفي المواثيق الدولية يجعلنا نقرر أن الاتفاق يسود بينها فيما يتعلق بضرورة الالتزام بشروط محددة للسماح بممارسة المهنة، منها شروط لضمان الاستقامة، وحسن الخلق، والسمعة الحسنة، وخصوص المحامين للوائح ومواثيق تشمل اخلاقيات هذه المهنة.

كما تلزم هذه القوانين ممارسي مهنة المحاماة بإنشاء كيان تنظيمي لتنظيم ممارسة أعمال المهنة، ورعاية شئون أعضائها، ومراقبة انضباط سلوكهم مهنياً وشخصياً (البشرى، وأحمد، ١٤١٨، ص ٤٩)، انطلاقاً للمحامي دوراً كبيراً ومسؤولية جسيمة نحو المجتمع، ونحو مراحل الدعوى سواء كانت جنائية، أو مدنية، أو غيرها. فضلاً عن الاستفسارات وصياغة العقود وجميع أوجه الإجراءات في القوانين المعاصرة، كما أن للمتهم الحق في الدفاع بالاصالة أو بالوكالة، وفي الاستعانة بمحام، وقد نصت المادة (٦٤) من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٢ على أن على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم من الحالات التي ينص عليها هذا القانون. وعليه أن يؤدي واجبه عمن يقوم للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلًا، ولا يجوز للمحامي المتذبذب للدفاع أن يتنهى عن مواصلة الدفاع، إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تحيته ويعين غيره (عوض، ١٩٨٩، ص ٥٠٠).

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على وجوب التزويد بمحام عند توافر شرطين :

الأول : الا تكون موارد المتهم كافية لكي يستعين بمحام على نفقته .

الثاني : أن تستلزم مصلحة العدالة هذه المساعدة القانونية .

اما في مجال المقارنة بين الوكالة بالخصوصة والمحاماة، نجد انه عُرف فكرة الاستعانتة بمدافع في نظام الوكالة عن المتدعين، وهو ما يعرف باسم نظام الوكالة بالخصوصة ، وكانت في اول الأمر بدون أجر، إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتلقى اجراً لقاء مهمته . وكان الانتداب من القاضي للوكالة معروفاً ايضاً في العهد الإسلامي مقابل أجر، وبرور الزمن ظهر نظام وكاء الدعاوى في بعض الدول العربية الذين يقابلون المحامين في النظم الغربية (زيد، د. ت، ص ٥٣) . هناك أوجه وفاق وأخرى للاختلاف بينها . فالوكلة بالخصوصة والمحاماة عمليتان تدور العلاقة بينهما بين التشابه والتمايز من حيث الطبيعة والتعريف ، والدور المنوط بكليهما ، ومشروعية المقاصد ، لكن يظل الفرق بينهما قائماً (سلمان، ١٤٠٧ ، ص ٧٢) . ويمكن استخلاص النقاط التالية للمقاومة بينهما .

اولاًً : أوجه التشابه

١ - الوكالة لغة لها عدة معان منها: الكفالة والقيام بأمر الغير . وأن المحاماة لغة تأتي اشتقاقاً من الفعل (حامى) حمى الرجل يحميه حمامة . والقيام بأمر الغير .

٢ - الأصل أن يباشر الخصم ، أو الأصل خصومته بشخصه ، وتشترك الوكالة بالخصوصة والمحاماة في انهم يتم اللجوء اليهما على سبيل الاستثناء حيث يلجأ اليهما الموكل ، لأسباب متعددة ومتعددة ، مثل: عدم قدرته على مباشره الخصومة ، أو مرضه ، أو اشغاله وغيرها من الاسباب الموضوعية أو الشخصية .

- ٣- الوكيل بالخصوصة في الفقه الإسلامي يمارس عملاً مبناه قواعد النيابة، وكذلك الحال في القوانين الوضعية المعاصرة بالنسبة للمحامي .
- ٤- تتفق الوكالة بالخصوصة والمحاماة في كونهما من عقود التراضي ، تتعقد بتطابق الإيجاب والقبول بين اطرافها . وأن تعينهما وعزلهما يتم بالإرادة التعاقدية مع الموكل ، وبمعنى آخر فإن تعين المحامي والوكيل بالخصوصة وعزلهما يتم بالإرادة التعاقدية ، إذ الأصل في العقود التعاقدية الجائزة أن فسخها لا يحتاج إلى رضى الطرفين إلا ما ورد على سبيل الاستثناء في كتب الفقه أو في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ، وكلاهما مسئول عن أخطائه أو اهماله أو التعدي كسائر الامانة .
- ٥- يتفقان أيضاً في كونهما من عقود التبرع والاحتساب . لكن ليس هناك ما يمنع شرعاً أو نظاماً من أن تكون من العقود التي يستحق الوكيل أو المحامي فيها أجراً اتفاقياً ، أو عرفيًا بالتراضي .
- ٦- يتفقان في أن ممارستهما تستلزم الحصول على ترخيص ، وأن كان كل ترخيص مختلفاً عن الآخر في تفصيله وشروطه .
- ٧- يباشر كل من الوكيل بالخصوصة والمحامي كافة الإجراءات التي يتطلبها تكليفهما من قبل من وكلهما أمام الجهات القضائية والتنفيذية ، وممارسة كل منهما لعمله يستند إلى المشروعة (حياط ، ١٤٢٢ ، ص ٦٥) .

ثانياً : أوجه الاختلاف

- ١- من أهم نقاط الاختلاف بين الوكالة والمحاماة في الخصومة : طبيعة المهنة ، فالقصد من المحاماة هو الحماية والدفاع ، فالمحامي في النظام هو مساعد العدالة ، وتدخله في التحقيق مثلاً القصد منه ضمان وحماية حقوق

موكله، وليس من مهمة المحامي أن يشتراك مع المحقق في الوصول إلى حقيقة موضوعية مطلقة، وليس له إلا أن يعترض على أية إجراءات تمس الكرامة الإنسانية لموكله (جمال الدين، ١٩٦٤، ص ٤٤٥). بينما القصد في الوكالة: نجدة الملهوف وإغاثة المظلوم، ولهذا لا يجوز للوكيل في الشرع أن يتولى الوكالة إذا علم ظلم موكله في الخصومة.

٢- للمحامي صفة مزدوجة استشارية مكتبة وتنفيذية ميدانية، وهو يحسن استخدام اللغة الشرعية والنظامية ومفرداتها ومصطلحاتها بحكم تأهيله المهني، مما يجعله قادر على التعبير الشفهي والخطابي أمام جهات الاختصاص، مما يوفر له القدرة على خدمة مصالح موكله وتحقيق أغراضه المشروعة. وقد لا يتوافر هذا لدى الوكيل بالخصوصية الذي قد يكون شخصاً عادياً اختاره الموكل لاعتبارات شخصية وعلى مسئوليته.

٣- مجال عمل المحاماة أوسع من الوكالة بالخصوصية: فالمحامي لا يقتصر على مساعدة الخصوم على تجهيز دفاعهم فقط، بل منها المشورة والنصيحة والصلح بين الناس، ودفع مظالم السلطات العامة، وتنظيم العقود، وتقديم الاستشارات القانونية، والطعن في الأحكام لتصحيحها، بينما الوكالة بالخصوصية تقتصر على أداء المهمة المحددة المكلف بها الوكيل (رشوان، ١٤٠٤، ص ٢٣).

٤- تعد المحاماة مهنة من المهن الحرة، تنظمها جهة معينة تتطلع بالسهر على حرمة هذا المسلك، وحرية أعضاؤها في أداء عملهم، والرقابة على سمعتهم وسلوكهم المهني، وحسن قيامهم بواجباتهم. ويعتبر المحامون من أهم معاوني القضاء. أما الفقه الإسلامي فقد نظر إلى هذه المهنة (الوكالة) بزيج من القواعد الأخلاقية والاجتماعية، وجعل الرقابة عليها من المهام المنوطة بالقاضي مع إسناد ممارستها لقواعد النيابة والوكالة.

- ٥- يخضع المحامون للمساءلة التأديبية من قبل الجهة المشرفة عليهم في حالة الإخلال بألتزامات المهنة، أو اهتمالهم الجسيم، مما يعرضهم لجزاءات تنص عليها القوانين. ولا يوجد شيء من هذا تجاه الوكيل بالخصوصة من حيث المسؤولية والجزاء، لعدم وجود جهة محددة تشرف على عمل الوكيل سوى القواعد الأخلاقية والاجتماعية، ورقابة القضاء.
- ٦- تتطلب ممارسة مهنة المحاماة، إعداد مكتب مناسب ليتمكن المحامي من أداء عمله وخدمة مصالح عملائه. بينما ممارسة مهنة الوكالة لا يشترط فيها ذلك.
- ٧- قوانين بعض الدول كمصر تعتبر حضور المحامي مع موكله واجب في بعض درجات التقاضي، مثل محاكم الجنائيات، بينما يعتبر حضور الوكيل بالخصوصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية جائز إذ أن الموكل ينشئ عقد وكالته باختياره.
- ٨- يحق للمحامي طبقاً للقوانين الوضعية الحضور مع موكله أمام جميع الجهات القضائية والأمنية وغيرها لضمان الحفاظ على حقوقه الشرعية والقانونية. بينما لا يسمح للوكيل بالخصوصة بالحضور أمام بعض تلك الجهات.
- ٩- مجال عمل المحامي يتسع ليشمل جميع أنواع الدعاوى المدنية والجنائية، والإدارية والتجارية . . . الخ. بينما مجالات عمل الوكيل خاصة ومحددة (بدويوي، ١٩٧٨، ص ١٤٧).

هذه بعض من أوجه التشابه والاختلاف بين الوكالة بالخصوصة في الشريعة الإسلامية، وبين نظام المحاماة في القوانين الوضعية. ويتبين أن المحاماة أوسع مجالاً من الوكالة بالخصوصة. وأن المحامي له مزايا وكفاءة مهنية تفوق ما لدى الوكيل بالخصوصة، كما أنه يخضع للمساءلة التأديبية

عند الإهمال أو التعدي . وأن نظم مهنة المحاماة تكفل اداءً أدق ، ومساعدة للقضاء على تحقيق العدالة ، خاصة وأن الناس على درجات متفاوتة في القدرة على الدفاع عن أنفسهم والمطالبة بحقوقهم ، فالبعض قد يكون صاحب حق ولكنه يفتقد الحجة والبيان مما يجعله عاجزاً على أن يظهر حقه ، ويطلب به وقد يكون خصمها أقوى منه حجة ، فيقلب باطله حقاً ويأخذ ما ليس له .

وفي دراسة مسحية حديثة على عينة مماثلة للمحامين بمدينة الرياض ، توصلت تلك الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، حول طبيعة مهنة المحاماة ، والعلاقة مع مهنة الوكالة ، والاشراف والتنظيم لهذه المحاماة ، وواجبات المحامي ، والضوابط العامة ، وصفات المحامي . ولأهمية ما توصل إليه الباحث من نتائج ، نورد أهم ما جاء في تلك الدراسة عملياً للفائدة (خياط ، ١٤٢٢ ، ص ٢٧٧) ، إذ ورد حول ماهية وطبيعة مهنة المحاماة بأنها تعتبر مزيجاً من العلم ، والفن ، كما أنها مهنة حرة وخدمة عامة ، ويفرق بينها وبين الوكالة الجانب التنفيذي فقط ، حيث أن للمحاماة جانبان أحدهما وقائي ، والآخر علاجي ، بينما للوكالة جانب واحد فقط وهو الجانب العلاجي ، وأفضل تسمية لهذه المهنة هي المحاماة ، أو الوكالة والاستشارات ، وإن هناك علاقة تعاون وتكامل بين مهنة المحاماة ، والجهات القضائية ، وأن لها أثراً ايجابياً على تحقيق العدالة ، حيث أنها تؤدي إلى تسهيل مباشرة إجراءات الدعوى ، ودورها داعم ، ومساند للقضاء ، وهي مهنة ضرورية للمجتمع ، وسمعتها تعتمد على سلوك ممارسيها ، وانه من الضروري اتخاذ الإجراءات التي تساعد في الارتقاء بها من حيث : وضع ضوابط تنظيمية للمهنة ولممارستها ، ومن حيث استحداث جهة مسؤولة للإشراف على من يمارسها ، فضلاً عن أهمية القيام بحملات توعوية لا يوضح دور المهنة في تحقيق العدالة ، واهتمام اصدار اللوائح النظامية للممارسة ، وكل ما يضمن تنظيم هذه المهنة .

كما تعرّضت الدراسة المشار إليها إلى بيان واجبات المحامي ومن ذلك ما يلي :

- ١ - على المحامي العمل على اظهار الحق ، والاخلاص في العمل في إطار العدالة ، واحترام الجهات القضائية ، وتجنب كل ما يتعارض ويتنافى مع الشرع ، وأهمية التمسك بالمبادئ الاخلاقية الرفيعة للمحافظة على شرف المهنة وسمعتها .
- ٢ - على المحامي خدمة مصلحة موكله باخلاص في إطار العدالة ، والتعاون مع الجهات القضائية ، والقانونية لتحقيق العدالة ، مع المحافظة على سرية وخصوصية القضايا ، وعدم النشر عنها لوسائل الإعلام ^(*) .
- ٣ - على المحامي أن يتقييد ويتبع السلوك القويم أثناء المراقبة والتعامل مع الآخرين ، ويدل أقصى الجهد في إطار خدمة العدالة ، كما يجب عليه التعاون مع زملاء المهنة واحترامهم ، مع عدم الاخلال بمصلحة الموكل .
- ٤ - يجب على المحامي رفض التعامل مع الدعاوى الكيدية ، ورفض التوكل عن مرتكبي الجرائم السلوكية ، والاخلاقية الخطيرة ، وعدم التعرض للشئون الشخصية الخاصة للخصم ، أو موكله أو شهوده ، وعدم تحقيروهم ، بل يجب عليه الالتزام بالقيم الاخلاقية الفاضلة .
- ٥ - يجب على المحامي ضرورة الالتزام بإتباع خطوات منهجية محددة للتراجع عن القضايا الموكلة إليه ، وذلك بإعداد خطة التراجع عن الموكل حسب القواعد المتعارف عليها (خياط ، ١٤٢٢ ، ص ٢٧٩) .

(*) انظر الفصل الثالث للوقوف على تأثيرات وسائل الإعلام المعاصرة على القضايا ، وسير العدالة في النظم المعاصرة .

و حول الضوابط العامة والصفات الشخصية اظهرت الدراسة في هذا المجال الآتي :

- ١ - ضرورة تفرغ المحامي لممارسة مهنة المحاماة ، ويكن انشاء مكتب مستقل باسمه ، مع ضرورة حصوله على ترخيص لزاولة المهنة بعد استكمال التأهيل العلمي والتدريب العملي ، علماً بأن المؤهل العلمي المناسب هو الدرجة الجامعية ، وعليه أن يكون ملماً ببعض العلوم التي من أهمها العلوم الشرعية والقانونية واللغة العربية .
- ٢ - على المحامي عقد اتفاق مسبق على الأتعاب وطريقة السداد ، وأن يكون ذلك كتابة ، وأن يكون تقدير هذه الأتعاب طبقاً للوقت والجهد اللازمان لتابعة القضية .
- ٣ - أهمية محاسبة المخالفين والمسئولين للمهنة (المحاماة) من الممارسين لها من المحامين وذلك حسب اللوائح والقوانين (الضوابط) الخاصة بذلك ، وأن تكون المحاسبة تدريجياً على قدر المخالفة على أن تتناسب مع حجمها .
- ٤ - أن يكون قبول الوكالة عن قناعة المحامي بجدارة الفصل في الدعوى ، و يجب عليه عدم التأثر بمركز الموكيل الاجتماعي ، أو الاقتصادي ، أو الوضع الاجتماعي للقضية .
- ٥ - إن الأسلوب الأمثل للمرافعة ، أن تكون شفهية مع مذكرة كتابية (خطية) ، وليس من الضروري ارتداء زي محدد لممارس المهنة .
- ٦ - أهمية توفر بعض الصفات الشخصية في المحامي مثل الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والشجاعة ، والفراسة ، مع احترام رسالة المهنة والإيمان بها ، مع امكانية الاستدلال ، والاستنباط من المصادر والمراجع المعترفة .

٧- على المحامي الابتعاد عن أي صفات أو تصرفات تسيء إلى المهنة مثل التسويف، والتباطؤ، والماروغة (خياط، ١٤٢٢، ص ٢٧٧ - ٢٨٠).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن اهتمام الفصل القادم سينصب على بيان طبيعة الصلة بين وسائل الإعلام، والمحاماة والأمن، وكون الجريمة بشتى أشكالها في تزايد مستمر، مع ضرورة الانتباه إلى ممارسات الإعلام المعاصر وتأثيره على مجريات العدالة من خلال نشر أخبار التحقيق في القضايا، أو تفاصيل لا تخدم الأمن، وأهمية أن يكون المحامي على بينة من تلك المؤثرات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بيان خصائص وسمات المحامي المسلم الذي نرى أهمية التحلی والتخلق بها في مزاولة مهنة المحاماة، في ضوء هدي الشريعة الغراء، لا سيما وأن مهنة المحاماة في الدول الغربية لم تعد تنظر بشكل جدي على الإجمال إلى الإطار القيمي، والأخلاقي، والروحي، الذي كان يتعين أن يحكم ويوجه نشاطات المحاماة كلها.

الفصل الثالث

خصائص المحامي

٣ - خصائص المحامي

لا شك أن على المحامي المسلم أن يتمسك بالصدق، ويتسم بالأمانة، ومنطق الحق والعدل، وأن يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة لينقذ الإنسان من ظلم الإنسان ويستنقذه لا لسيتهويه، وليعينه على تحقيق رسالته في الحياة في ظل مناهج الدين الحق، لا يستغل جهده، ويسلب منه حبات عرقه، وليس ثمر فيه القيم، لا ليثير فيه كوامن الشهوة، وجوامح الغريزة، وأسباب البغي والعدوان، يقول الله تعالى : ﴿... إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا...﴾ ^(١٥٢) (سورة الأنعام) ويقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ^(٧٠) (سورة الأحزاب)، ويقول تعالى : ﴿... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ ^(٨٣) (سورة البقرة)، ويقول تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا إِنَّمَا هِيَ أَحْسَنُ...﴾ ^(٥٣) (سورة الإسراء).

والمحامي المسلم ملتزم بعقيدته الإسلامية ثم يقوم بما يقوم به من عبادات لله الواحد الأحد ويتجسد ذلك في الممارسة الحقيقة من خلال المعاملات والأداب والأخلاق واتقان التخصص بأمانة وصدق واحلاص ومسؤولية، كما على المحامي أن يدرك واجباته تجاه موكله، وواجباته تجاه زملائه، وواجباته تجاه القضاء، وكل ما تفرضه قواعد مهنة الوكالة بالخصوصية (المحاماة) من واجبات . وقبل الحديث عن خصائص المحامي لابد من الحديث عن الإعلام لأن له صلة باعمال المحاماة ومهامها وله تأثيراته على مجريات القضايا وسير التحقيق .

ان انفجار المعلومات والطفرة في وسائل الاتصال والانتقال أصبحت تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على السلوكيات الشاذة والمنحرفة وعلى الجريمة وعالميتها وتشعب نتائجها على الأمن والاستقرار المجتمعي . ان كثيراً مما تنقله الأقمار

الصناعية من ثقافات ومفاهيم تتعارض وطبيعة وثقافة المجتمعات العربية . لذلك ستكون لها آثار سلبية على بعض السلوكيات والعنف في مجتمعات تختلف عن تلك المجتمعات . وهذا يتطلب متابعة أمنية واعية يقظة لمواجهة المستحدثات المؤثرة على السلوك والرأي العام ، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار .

إن استراتيجية أجهزة العدالة لا تكتفي بلاحقة المنحرفين وال مجرمين الذين يعيشون في الأرض فساداً ويروعون الناس ويخيفونهم ، إنما أصبحت تأخذ منحى وبعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة التغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وأثارها على مستقبل الأمن الوطني والتحرك لمواجهة ذلك من أجل مواجهة تلك التغيرات لتقليل سلبياتها سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو نفسية كما تشتمل الاستراتيجية الحديثة على تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة .

إن استباب الأمن هو بمثابة السياج الذي يجعل الإنسان آمناً مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه ، وهو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر المناخ للحرية و المجالات الإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن . والأمن هو الذي يوفر الحماية ويهدى الطريق للاجتماع والازدهار الاقتصادي ، وهو الذي يضمن انتعاش الحركة السياحية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم جهود الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من صور الانحراف والفساد ، والحفاظ على البيئة وما يتهددها ، والمخاطر التي تعكس سلباً على صحة الإنسان وقدرته على الأداء والعطاء والأمن برجاته هو الذي يحمي الشباب من الإدمان على المخدرات والمسكرات وسمومها ، والأمن هو الذي يرعى الآداب العامة والمبادئ النبيلة والقيم الشريفة ، والأمن هو جنة الدنيا وعمودها الفقري .

وإذا كان كل إنسان يرى أن من حقه العيش بأمن واستقرار ، فإن عليه واجباً نحو دواعي الأمن ومتطلباته وبدون هذا التلازم بين الحق والواجب يصبح تحقيق الأمن أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد في ظل سلبية الفرد وخيبة أمل رجل الأمن . إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل المعمورة تقترب وتتدخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والكابلات الأرضية والبحرية والأطياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف ، فأصبح هناك مجال للتأثير والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع أنحاء العالم (خليل ، ١٩٩٥ ، ص ١٤) . وهذه الفق泽ة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة العدلية وتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام أمريكي يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسرعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي هدفها إثارة الفتنة ، والتشكيك في المعتقدات ، والقيم ، وترويج الإجرام بكافة أشكاله ، واستغلال الإعلام الوافد من أجل إفقدان الثقة بأجهزة المجتمع العربي وعلى رأسها الأجهزة الأمريكية التي تسهر على استقرار المجتمعات .

وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري أن تتكاشف كافة الجهدود في العالم العربي والإسلامي لمكافحة الجريمة وكافة الانحرافات من خلال تخطيط وبرامج مستندة على مناهج وأساليب علمية مؤثرة ومبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الأخطار والفساد . فلا بد إذن من محام يحمل على عاتقه تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن وترسيخ استراتيجية العربية ، والتخطيط لرؤيه مستقبلية وفقاً لطبيعة المرحلة والمتغيرات المصاحبة . وتتضمن تلك الرسالة أهداف الأجهزة العدلية والأمنية وإنجازاتها وجهودها ، وتحفيز المواطن العربي للتعاون معها . فالجريمة ليست صراعاً بين المجرم ورجل اجهزة العدالة فقط إنما هي صراع المجتمع مع المنحرفين وال مجرمين .

ولكون الجريمة بشتى اشكالها في تزايد مستمر ، فإن ذلك يستدعي مضاعفة الجهد ، ومن ذلك الاهتمام بالإعلام الأمني العربي لكي يكون أهلاً للوفاء بالأمال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في جهود الوقاية من الجريمة والانحراف والاخطر ، ومن ثم تكريس الحياة الأمنية المستقرة للمواطن العربي خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تتسرع فيها الخطى نحو التكنولوجيا ، ولعل اوسع تلك الخطى القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى التي أصبحت تؤثر بوضوح في الحياة الاجتماعية على وجه الخصوص . ففي تحقيق صحفي في جريدة الرياض العدد (١٤٩٨) بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢٠ هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ م ورد أن برامج العنف وأفلام الكرتون تغزو أفكار الصغار وتهدهم اجتماعياً ونفسياً ، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة . وذكر التحقيق أن خطورة الفضائيات تكمن فيما تقدمه من أفلام ومسلسلات العنف التي تشد انتباه الأطفال وتؤثر على أعصابهم ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم فينشأ الطفل بأعصاب متوترة «عصبي المزاج» وما يتبع ذلك من آثار مرضية أخرى كعيوب الابصار عند الكثير من الأطفال . وفوق هذا وذاك اكتساب السلوك العدواني من خلال المشاهدة التي تدفع وبالتالي إلى المحاكاة من المراهقين والأطفال .

هذا جانب والجانب الآخر المهم هو : أهمية ابعاد وسائل الإعلام عن الإثارة وعن نشر اخبار التحقيق في القضايا أو تفاصيل المحاكمات لأن نشرها قبل إصدار الحكم لا يتفق مع العدالة ولا مع استقلال القاضي أو المحقق «فقد تحوم الشبهة حول شخص معين في جريمة من الجرائم فتظهر الصحف بعنوانين كبيرتين لتدين هذا الشخص أو تمس اعتباره قبل أن يتخذ المحقق أو القاضي رأياً

في الموضوع . وقد تتأثر سمعة هذا المتهم تأثراً بالغاً أو قد يحصل أن ما نشرته «وسائل الإعلام» يشجع شهود الزور عليه . وهذا وضع جائز ويخالف اصول العدالة . أما في المحاكمات الكبرى التي تستمر أياماً واسابيع عديدة فان نشر اقوال الشهود في وسائل الإعلام «الصحف» يعتبر عملاً مخالفًا «في رأي الكثير» . وهناك من يقول بأن نشر مجريات المحاكمات الجنائية ما هي إلا امتداد لعلانية المحاكمات مالم تقرر المحكمة سريتها ، وحظر نشر مجرياتها للتعلق بالأمر بالنظام العام أو الآداب . أما التحقيق فمن قواعده الأساسية السرية ، وبالتالي عدم نشر مجرياته .

والشاهد الذي يقرأ اقوال شاهد سابق في الصحف وطريقة مناقشة القاضي له ، لا يساوي تماماً الشاهد الذي يتظر دوره في قاعة الجلسة لاداءشهادته ، لانه بعد وقوفه على ما حدث لسابقه يستعد لشهادته الشخصية فيجعلها تنسجم أو تتنافر مع شهادة من سبقه حسبما يريد ، وكلا الحالتين - الانسجام أو التناقض - قد يتعارض مع مبدأ وتلقائية الشهادة التي تهئ للقاضي طريق الفحص والتحليل طبقاً لمبادئ نقد البينة (تادرس ، د. ت ، ص ١٥١) . وفي كل الأحوال ، فإن لكل بلد ظروفه وأوضاعه وأنظمته يتبعن مراعاتها .

ان كثيراً مما يقدم في بعض التلفزيونات العربية من المسلسلات يتلخص في جريمة ارتكبها مجرم توارى عن الأنظار ، ويتهם رجال الشرطة بريئاً ، ويقوم مخبر سري بالبحث عن القاتل الحقيقي حتى يعثر عليه ، و تعرض الجريمة في الوان شتى من الممارسة والمحاكمات بحيث لا يبقى في ذهن الحدث إلا اسلوب القتل ، ووسيلة الاستيلاء على المال أو تسلق العمارة ، أو تفجير السيارة أو صناديق المصرف المتينة التي يحرسها جرس كهربائي ورجل مدجج بالسلاح أو محاكمات وعبارات واهية . إن مثل هذه

المسلسلات رفضها المجتمع المتقدم وتقدم آلاف الآباء والامهات في تلك المجتمعات تطلب من حكوماتهم أن تعمل على وقف انتاجها وعرضها على الجيل الجديد واستجابوا لجانب من الطلب فسمحوا بالاستمرار في انتاجها وشجعوا على تصديرها للجيل العربي المنكود. (العظم، ١٤٠٠، ص ٥٠).

و حول التحفظ في الافرط في نشر تفاصيل الجرائم ، فإن كثيراً من الباحثين انتهوا إلى القول بأن: الرأي الراوح هو انه لا يصح منع نشر أنباء الاجرام ولا اباحة نشرها ، واما يجب أن يترك لرجال الصحافة المتميزين مختلف أنواع الانباء وتقدير ما يترب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر ، وقسمت الانباء إلى الأنواع التالية: (الجحني ، ١٤٢١ ، ص ١٦٩).

أولاً: أنباء وآراء لاستفهام الجريمة : فهناك من أنباء الاجرام ما يمكن نشره لاثارة روح الاشمئزاز و تصويره بالصورة التي تثير شعور الكراهيّة له والنفور منه .

ثانياً: أنباء وآراء فيها تمجيد للجريمة أو تمجيد للمجرمين أو تصويرهم في صورة الأبطال ، وفي ذلك تحريض على الرذيلة والفسق ، لأن مثل هذه الأنباء ، خيالية كانت أو صادقة أمر ضار كل الضرر وبالتالي لا يجوز نشرها .

ثالثاً: أنباء عن أرقام الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجرام والمجرمين ، وفي ذلك لا يجوز أن تشتمل الاحصاءات على أرقام وبيانات تدل على :

- ١ - قلة عدد رجال الأمن بالنسبة لعدد الاشقياء .
- ٢ - ضعف سلاح رجال الأمن المستخدم بالنسبة لسلاح المجرمين .

- ٣ - ارتفاع نسبة القضايا التي حفظت بسبب عجز رجال الأمن عن اكتشاف الجاني .
- ٤ - ازدياد نسبة أحكام البراءة .
- ٥ - زيادة انتشار حوادث مقاومة اللصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم . لأن ما ينشر أو يذاع في مثل هذه المواضيع قد تؤدي إلى تشجيع المجرمين أو تنبئهم إلى مواطن الضعف ، أو قد يؤدي إلى اضعاف ثقة الجمهور في السلطة .
- رابعاً: أبناء الحيل التي يتبعها المجرمون في اجرائمهم ، إذ من الخير عدم عرضها أو نشرها لأن اياضاحها ، افساح المجال للمجرمين للاقتباس منها ، ومن ذلك ما يقوم به المجرمون لتضليل رجال الأمن أو اضاعة آثار الجريمة ، أو اعداد الدفاع قبل الارتكاب ، أو اصطياد الشهود وكيفية تلقينهم الشهادة إلى غير ذلك (الجحني ، ١٤٢١ ، ص ١٦٩) .
- خامساً: أبناء الحيل التي يستعملها رجال الأمن أو الشراك التي ينصبونها للوصول إلى ضبط المجرمين أو وسائل التنكر التي يستخدمونها للايقاع بهم ، لأن بقاء مثل هذه الطرائق في طي الكتمان تكون بمثابة سلاح خفي يرهب المجرمين أمره أكثر مما ترهبهم كتابته أو عرضه .
- سادساً: أبناء عن أوجه النقص في اجراءات الضبط أو مواطن الضعف في نصوص القوانين ، لانه ليس من المصلحة في شيء نشر الحوادث والواقع التي تدل على نفسية مجرمة أفلتت من العقاب لنقص أو تسامح ،مثال ذلك أيضاً ماتم عرضه في احدى وسائل الاعلام من أن الكلاب البوليسية - وهي التي أثار نشر أبنائها الفزع والرعب في كثير من نفوس المجرمين ، حتى أن بعضهم كان يبادر إلى الاعتراف ب مجرد علمه بأن المحقق قد أرسل في طلب الكلاب - تفقد

حساسة الشم في الجو الشديد الحرارة، أو إذا استنشقت مادة كيماوية، وكلا الخبرين غير صحيح، ونشره يشجع المجرمين ويسبب ضرراً محققاً لا تعادله من الناحية الأخرى أية فائدة.

سابعاً: أنباء التحقيقات في القضايا التي لا تزال تحت التحقيق. ومن المسلم به أن نشر وعرض مثل هذه التحقيقات ضرر بليغ ليس من السهل اصلاحه إذ هو كثيراً ما ينبه المتهم أو ذويه إلى استغلال مواطن الضعف في ذلك التحقيق بالمبادرة إلى محاربة الأدلة والتأثير في الشهدود (الجحني، ١٤٢١، ص ١٧٠).

ثامناً: أنباء تتضمن نشر صور الأشخاص التائهين أو المخطوفين أو الهاجرين من وجه العدالة والمطلوب القبض عليهم، وفي ذلك فوائد إذ أن نشر صور مثل هؤلاء فيه أكبر عون لرجال الأمن، والجمهور، ومن الأمثلة على ذلك أن أحدى الصحف الكبرى قامت بحملة كبيرة ضد الجرائم، وخصصت أحد الأعمدة فيها لنشر صور المجرمين الفارين من العدالة، ولم تكتف بذلك بل أعلنت عن مكافآت سخية من خزيتها الخاصة لمن يقوم بضبطهم، وقد وفقت في حملاتها بسبب ما بذلته الصحيفة من جهود في مقاومة الجرائم.

وفي تقديري فإن العبرة تتحقق حينما يعترف الجنائي طائعاً مختاراً أمام القضاء، ثم تنفذ فيه بعد ذلك العقوبة المقررة بصورة علانية، فإن ذلك الإعلان يحقق جملة من الأمور المفيدة منها:

- ١ - إن إقامة الحد عليناً من شأنه أن يردع الجنائي في جانب، ويعتبر ويتعظ به عامة الناس في الجانب الآخر، وعلى هذا كان الإعلام بالحد في رأي الكثير من متخصصات ما يقصد بالحد من الرجز، ذلك أن مشاهدة تنفيذ الحد الشرعي أو سماعه من شأنه أن يوجد رأياً عاماً ضد

الجريمية .

٢ - في القصاص حياة مستقرة للجماعة ، ولذا فاعلان تنفيذه وفق الحكم الشرعي يجعل القارئ أو المشاهد يفكر مراراً قبل اقدامه على مثل هذا العمل المشين ، كما أن التنفيذ العلني سيجعل الحياة آمنة مطمئنة .

٣ - سرعة احالة القضايا إلى المحاكم ، وتنظيم اجراءات المحاكمة ، وسرعة البت في القضايا ، من شأنه أن يمنع التدخل في شؤون القضاء ، بعكس القوانين الوضعية التي تتدخل الصحفة وغيرها في مجرى العدالة ، فتضع نفسها في موضع القاضي ، وتتصدر أحكامها مقدماً على المتهمين ، وتلتصق الصفات المختلفة بهم ، كصفة مجرم أو بريء بالإضافة إلى تشويه الحقائق وتحريفها إما عن قصد أو غير قصد ، كما أنها تحدث بلبلة واثارة في الافكار العامة عن الجريمة مما يعرقل الإجراءات القضائية .

٤ - نشر تفاصيل الجريمة في وسائل الإعلام قبل ثبوتها قد يؤدي إلى اشاعة السوء في الذين آمنوا يقول الشيخ محمد أبو زهرة « تهتم الشريعة الإسلامية بتكوين رأي عام مهذب ، لا يظهر إلا الخير ، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك بالتعاون على الخير والتعاون على دفع الشر ومنع الجرائم ، كما تعتبر الشريعة الجريمة المعلنة جريئتين ، جريمة الارتكاب ، وجريمة الإعلان ، ولذلك فالنشرات التي تنشر أخبار الجرائم ، وتكشف الاستار محاطة بالمبلاحة والتهويل والاثارة ، تدفع الشباب إلى الاجرام دفعاً ، وأن ذلك قد حاربه الاسلام بتكوين ذلك الرأي العام الفاضل المهذب»(ابوزهرة، د.ت، ص ١٥ - ١٧).

ولاريب أن الاسلام يحافظ على كرامة الانسان المسلم من أي تشهير يؤدى إلى الحق الضرب به أو يعرضه للشماته أو البعض أو الاذراء بدون مبرر شرعى . ولا أحد ينكر أن هناك بعض الخدمات التي يمكن أن تؤديها الصحافة في سبيل استتابب الأمان وخدمة الصالح العام شريطة عدم تهيج المشاعر وببلة الافكار ، وضياع الجهد وهذه الخدمات ليست مقاييساً يمكن الأخذ بها وإنما تحدد فاعليتها ظروف وأوضاع معينة وهذه الخدمات هي :

- ١ - نشر صور المجرمين الفارين من العدالة أو غير ذلك لتحذير الجمهور منهم .
 - ٢ - نشر صور الجثث المجهولة الهوية ، وصور المفقودين - كما اسلفنا .
 - ٣ - طلب مساعدة الناس في الأمور التي لها علاقة بالجريمة .
 - ٤ - الاعلان عن المكافآت المالية لمن يقدم معلومات تفييد العدالة .
 - ٥ - تنمية الوعي لدى الناس ضد الجريمة(غازي ، د. ت ، ج ١ ، ص ٢٧٢).
- إن أمن الدول يرتبط بافرازات الإعلام برباط وثيق ، والاهتمام بالأمن الداخلي لكل دولة مطلب أساسي ومشروع ومن ذلك الاهتمام بأثر وسائل الإعلام الخارجية والداخلية على مسار الأمن ، والاستقرار ، والتنمية (الجعنى ، ١٤٢١).

إن عرض أجهزة الإعلام بشكل غير مدروس -للعنف والأخبار المضللة - يشجع أو يحرض أو يهيئ بعض الناس لارتكاب الجرائم بحكم دوافع نفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وبيولوجية . ذلك أن السلوك العدواني لا يمكن أن ينبع من فراغ وإنما هناك أسباب تفرز هذا السلوك . (العيسيوي ، ١٤١٨ ، ص ص ٤٦-٤٩) ، والحسن الحصين في منع تأثير الفرد بوسائل الإعلام التأثير السلبي يتمركز في الحصانة الذاتية من خلال الأسرة ، والمناشط التربوية الأخرى ، وترسيخ المبادئ والقيم الاسلامية ، وتوعية الناس وتبصيرهم بما يدور حولهم في هذه الدنيا من خير وشر ، والاستفادة

من الإيجابيات واقتراح الإجراءات الالزمة للوقاية من السلبيات .
أن التفسير العلمي يقتضى اجراء الدراسات المقارنة ، والدراسات التجريبية
المخبرية لتشخيص التأثير المباشر أو غير المباشر ، حتى وإن كانت هناك قناعة تامة
بما تحدثه وسائل الإعلام الغربية من آثار ضارة بسلوك الأفراد واتجاهاتهم . وبناء
على ما تقدم يمكن القول أن على المحامي وفي إطار المامه بحقوق الإنسان الحقيقة ،
أن ينظر إلى وسائل الإعلام في ظل استشراء الجريمة في العالم وهيمنة نظم
اتصالات ومعلومات متعددة ، بحرص شديد لما تحدثه من تأثيرات على مجرى
القضايا والمحاكمات وسير التحقيق .

وعود على بدء ، فإن للمحامي المسلم سمات وخصائص يتحلى بها ، ويلزم
أن يتتصف بها وأن تتكامل في شخصيته ، بحيث تجعلها شخصية سوية متوازنة ، لا
 مجال فيها للتناقض الذي يضعف فاعليتها ، ويفرغ نتائجها من الإيجابيات
المرجوة منها . ومن تلك الخصائص ما يلي :

٣ . ١ الأمانة

ان الأمانة مرتكز مهنة المحاماة وهي بعبارة صمام الأمان قال تعالى
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (سورة المؤمنون) .

والآمانات كثيرة في عنق الفرد ، وفي أعناق الجماعة ، إذ لا تستقيم
حياة الجماعة إلا أن تؤدي فيها الآمانات ، وترعى فيها العهود ويطمئن كل
من فيها وعليها إلى هذه القاعدة القوية ، الضرورية لتوفير الثقة بين أفراد
الأمة أولاً وتوفير ما من شأنه الأمان والاطمئنان ثانياً ، قال عز وجل ﴿إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ...﴾ (سورة النساء) . وقال سبحانه ﴿... إِنَّ أَمَنَ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فَلِيُؤْدِي الْذِي أَوْتَمْنَاهُ وَلَيُقْرَأَ اللَّهُ رَبُّهُ .. ﴿٢٨٣﴾ (سورة البقرة).

وللأمانة أكثر من معنى فهي تشمل ، أو لاً : رد الأمانات إلى أصحابها وهذه صورة مادية من صور الأمانة ، كما تشمل ثانياً : أمانة النصيحة وبيث روح المحبة والمودة وجعل العلاقات خصوصاً اجتماعية قائمة على الثقة المتبادلة والأخوة الخالصة التي لا تشوبها شائبة ، وهي ثالثاً تشمل أمانة اداء الواجبات والتکاليف على الوجه الأمثل ، وعدم التساهل أو التهاون في أي أمر من أمور الناس .

والأمانة كما هو واضح ليست مقصورة على حفظ الودائع فحسب ذلك أنها تعني مدلولاً أعم وأشمل فهي تكون على الخبر بالصدق ، وعلى الرأي بال موضوعية وعلى السر بالكتمان ، وهي مع العمل بالحرص على أدائه على أكمل وجه بكل جودة وإنقان ، وهي على الوظيفة والمهنة بحيث لا يستغله الإنسان منصبه الذي عين فيه ، وهي على اللسان فلا يقول إلا حقاً ، وهي على القلم فلا يسرخ إلا للفضيلة والعدل ، وهي على الأمان فلا يكون سبباً في تعكير صفوه أو تکدير وضعه وهي في صدق التعامل مع النصيحة للراعي والرعاية ، وهي في أمانة القيام على الأطفال الناشئين ، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة واموالها وسائر ما يوافق المنهج الرباني من الواجبات والتکاليف في كل مجالات الحياة على وجه الاجمال ، فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدي على الوجه الذي به تتحقق أهدافها . والأمانة تتجلی في كل جوانب حياة الإنسان ، غير أن أمانة النصح والتوجيه والإعلام والإرشاد في هذا العصر من الأهمية بمكان . يقول تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب) . فالأمانة شأنها عظيم ، وهي القيام بحق

التكاليف قياماً كاملاً . فلا يصح للمحامي أن يؤكّد شيئاً ، وأن يبني موضوعاً ، أو قضية ، أو طرحاً وهو يعلم أنه غير صحيح وهو يقتضي السرية في اعماله ، وبحكم رسالته والتزامه بآلا يخون موكله أو يشيع ما يكره ، فإن المحامي الأمين كذلك هو الذي يعرف متى وكيف يتلزم الصمت ، وكيف يستطيع أن يلتزم في هذا الصمت المواعدة بين أخلاصه المفروض للعدالة والقضاء وواجبه المحظوم نحو موكله (كالمذري ، ١٩٦٢ ، ص ٦٣) .

والمحامي الذي يتتصف بالأمانة هو من يتميز بالوضوح والإيجاز . وهنا تكمن المهارة والقدرة على تنظيم الأفكار وتسلسل المواقف فالمحامي الماهر هو الذي يحاول أن يكشف وان يظهر النواحي الغامضة للحقيقة بما يمتلكه من احساس مرهف في التعبير عن النواحي الخفية من الحقيقة . يقول أحد المحامين المخضرمين في معرض المقارنة بين محامي الخصمين بأنه لو وضع رسامين جنباً إلى جنب امام منظر طبيعي واحد واعطى كل واحد منها فرشاة ولوحة رسم ، ثم تركا ساعة أو بعض الساعة ثم نظر إلى ما صنعته فرشاة كل منهما ، فسوف تجد ان صورتيهما تختلف كل منها عن الأخرى بشكل لا يكاد يصدق ، وستعجب كيف استطاعا ان يصورا المنظر الواحد بهاتين الصورتين المتضاربتين . فماذا يمكن ان يقال عندئذ ، هل هناك من يزعم ان احدهما قد خان الامانة أو اهمل الحقيقة .

٣ . الصدق

الصدق دعامة قوية من دعائم مهنة المحاماة وهو من أكرم الصفات الإنسانية وأعظم الفضائل الأخلاقية ، والصدق هو إلقاء الكلام على وجه يطابق الواقع والاعتقاد ، وعكسه الكذب . والصدق يكون مع الله ثم مع

النفس ومع الناس ، ومقتضى هذا أن الكلام الذي يخالف الواقع والاعتقاد معاً أو يخالف أحدهما لا يدخل في حقيقة الصدق ، بل يندرج تحت الكذب ، والكذب ذو ضروب وهو إحدى الخصائص التي انفرد بها المسلم يصور ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة التوبة) ، وقد ورد الصدق في القرآن الكريم صفة من صفات الأنبياء عليهم السلام قال تعالى ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا بَّيْنًا﴾ (سورة مريم) وقال سبحانه ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لَّهُ﴾ (سورة مريم) وقال تعالى ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ (سورة مريم) ، تشير الدلالات الإعلامية في هذه الآيات إلى أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح في قرآن الكريم الصدق باعتباره رأس الفضائل . والآيات التي تشير إلى الصدق وأهميته كثيرة ، قد ذكرنا على سبيل المثال بعضاً منها .

وعلى هذا فالمحامي المسلم يحرص من خلال مفهوم الصدق على اقامة جسور من التعامل الصادق مع زملاء المهنة ومع موكله والعمل على تعزيز الثقة وقوية الروابط .

ومقوله «ان البعض لا يطيق الحقيقة» (حاتم ، ١٩٧٢ ، ص ١٥٧) قول مرفوض جملة وتفصيلاً اذ أن المسلم قادر على مواجهة الحقائق وكل ما هناك هو أن تشرح له الحقيقة بصدق وبطريقة تساعدة على فهمها ، فهو أي المحامي أمين على حقوق موكله ، فيجب أن يصدقه القول في كل شأن ، وأن يقدم له رأياً صادقاً صريحاً في موضوع الدعوى وفي نتيجتها المحتملة ، وألا يلجأ للكذب بتضخيم دوره وخدماته من أجل الحصول على اتعاب باهظة تفوق الجهد الذي يبذله .

والمحامي الصادق الأمين يكتسب احترام الناس وتقدير القاضي . وقد سأله محام ناشئ محامياً مخضراً متقدعاً عن نصيحة يسديها له فقال له: نصيحتي لك هي «ان تخلص في اعداد كل قضية ، فتحاول ان تضمن مذكراتك نتيجة الدراسة العميقه الدءوب ، وان تتعمق في عرض اكثراً وجه الدفاع اقناعاً وتمشياً مع النظام والمنطق ، وعليك في الوقت نفسه الا تهمل في اعداد مرافعتك الشفوية على اساس من الواضح وسلامة العرض ، ولا تحسين الغرض من هذه المرافعة الشفوية هو ان تغنى القاضي عن الحاجة إلى دراسة مذكراتك ، إذ أن المرافعة اريد بها أن تكون دفاعاً احتياطياً ، أو أن تكون بمثابة خط الدفاع الثاني لحماية مصلحة موكلك». ثم يقول هذا المحامي المخضرم للمحامي الناشئ «لا تلق بالاً إلى المحامي الذي يصب جام غضبه وسخطه على القضاة عندما يخسر قضية هامة من قضاياه ، ولا تعبا بما يدعوه من كراهية لهم واستخفافه بشأنهم ، فليس هذا إلا ظهراً عابراً من مظاهر ثورة المحب على من يحب اذا استشارته الغيرة واستشاط غضباً بتصرف طارئ افقده حلمه ، فقلب المحامي مشدود إلى المحكمة ، مربوط بها ، وفيها دائرة ودوائر وهي منبع بهجته واكتئابه ، ومنها وفيها كل مقومات حياته» (الملندري ، ١٩٦٢ ، ص ١٢٦).

٣ . الاخلاص

ان الاخلاص صفة من صفات الانبياء ، يقول تعالى ﴿قُلْ أَتَحَاجِّنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ (سورة البقرة) ، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ وَأُمِرْتُ لَأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الزمر) ، وقال تعالى في موسى عليه السلام ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾ (سورة مريم) .

فالخلاص ، ألم ما يكون لميادين العلم والثقافة والقضاء والمحاماة والأمن وكل أوجه الحياة ، وهو ما يميز الله به الأكرمين من خلقه . وقد أوجب الإسلام على كل واحد أن يتجرد من الهوى ، وأن ينظر قبل كل شيء إلى المثل السامية والمصلحة العامة وان يلتزم بذلك في السر والعلانية ، والخلاص أساس كل عمل ، والمحامي المخلص هو الذي يخلص في اداء رسالته ومهنته ولديه القدرة على التحليل ، وربط المسبيات بالنتائج لا سيما وأن كثيراً من الموكلين (العملاء) يلقون بمشاكلهم وقضاياهم إليه دون أن يظهر واله ابعادها الحقيقة ، بل ربما يمدوه بمعلومات خاطئة ، وبيانات مضللة لا تساعده على التشخيص السليم ، والدفاع الصحيح .

٤ . القدوة الحسنة

تبلغ المحاماة مداها من خلال القدوة الحسنة ، واعداء القيم يضجون من هذا المصدر بالذات وقوته في نشر المبادئ والقيم الرفيعة واقرار الحق والعدل بين الناس اذ ما يكاد العربي المسلم في السابق ينزل في بقعة ما ويشرع في اداء عباداته اليومية في طهارة ووضوء وصلاوة حتى يلتف من حوله الكثيرون تاماً له ، واعجاباً به ، ورغبة في اعتناق دينه ، والكثير من كتابات المستشرقين تصرخ في دهشة من هذا التأثير المباشر للقدوة ، وما لها من قوة خارقة رغم الجهد الضاربة التي تبذلها جهات متعددة في محاربتها .

وخير دليل على ذلك أن التجار العرب المسلمين الذين انتشروا في الأرض ساعدوا على دخول الناس أفواجاً في الإسلام دون مجهد يذكر ، اللهم إلا بالقدوة الحسنة التي لها تأثير ونفاذ إلى قلوب الناس وعقولهم معاً وهو ما يكن أن يطلق عليه القدوة الصامتة ، ولذلك يعتمد عليها المربون

والعلمون في جميع مراحل التعليم، ويسوقون إلى الشباب أمثلة كثيرة للبطولة والأبطال كنماذج للقدوة الحسنة (حمزة، ١٩٧٨، ص ٦٥) (عبدالحليم، د. ت، ص ١٦٠). فالقدوة الحسنة لاظنير لها في حسن التأثير إذا اخرجت من القلب بعيداً عن الرياء والعجب واللدد في المخصوصة (حضر، ١٣٩٤ ، ص ١١٧) قال تعالى ﴿وَمَنَّ النَّاسُ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْلُ الدُّخَانِ﴾ (سورة البقرة).

والمحامي الملزتم إنما هو قدوة فيسائر اعماله وتصرفاته مع زملاء المهنة ومع القضاة، ومع جميع الأطراف وكلما التزم في دفاعه بمعطيات الحقيقة دون أن يحاول الحيد عنها أو تجاهلها، كلما كان نجاحه في مهمة الدفاع أكبر، واصبح قدوة ومثلاً يحتذى به على جميع المستويات.

٣ . ٥ مراعاة النظام العام

من المسلم به أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود أنظمة وقواعد معينة تمثل أوضاعه، وتحكم أوجه نشاطاته في شتى مناحي الحياة وقد يطلق على هذه الأحكام والقواعد الأنظمة التي تترجم مظاهر الحياة في أي مجتمع، وتعبر عن أصالته وتطلعاته. والنظام العام كما عرّفه بعض الباحثين بأنه: «القواعد التي تضمن الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بناء المجتمع وسلامته بصفة مباشرة» (نصر، ١٣٩٨ ، ص ٣٧) (الهوشان، ومبروك، ١٣٩٥ ، ص ١٢٩-١٢٨).

والمحامي من خلال رسالته يقوم بتوضيح الأنظمة والقوانين واللوائح والدفاع عنها وتبصير المجتمع بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل

بالأنظمة والقوانين وكل ذلك في إطار النظام العام . ولا شك أن مخالفه النظام تمس مصلحة المجتمع في الصميم ، وهذا أمر لا يجوز ، ومن ناحية أخرى فإن من السلوك غير الاخلاقي على سبيل المثال ، نشر ما يسىء إلى شخص في شرفه أو عرضه نظير أجر يدفع له ، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلًا . لأن نشر ما يسىء إلى سمعة الإنسان وشرفه أو ظلمه غير جائز من الأساس .

وفي ضوء القيم واحترام النظام العام ، فإن في الشريعة الإسلامية اطاراً واضحاً ومحدداً للأمور التي لا يجوز للأفراد مخالفتها ، ولا الاتفاق على ما يعارضها . من هنا فان على المحامين أن يدركوا ذلك ويراعوا هذا الأمر في كل تصرف أو نشاط بل وعليهم أن يتزموا قولًاً وعملاً بالمحافظة على المقاصد والمصالح المعتبرة بشكل عام ، وحمايتها من هوى النفوس . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ تَنَاهَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْلِيَّاً﴾ (٥٩) (سورة النساء) .

٣ . الالتزام بنطاق عدم الجهر بالسوء من القول

من المعروف إنه لا يجوز اشاعة الفاحشة ، والإثم والافتراء والبهتان قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾ (سورة النور) أي يحبون أن تفسو الفاحشة وتنتشر .

ان الإساءة مهما بلغت ، والخديعة والدس مهما وصلت ، والشر مهما استحكم لا ينبغي أن يكون سبباً في منع الخير واسداء المعرف وإيصال البر إلى الناس ، حتى مع من أساء أو كانوا أكثر إساءة ، يوضح هذا قوله تعالى ﴿وَلَا يُأْتِيَ الْأُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ (سورة النور).

لاشك أنه يوجد حالات معينة مستثناة منها : إيقاف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه ، سواء كان الظلم شاملاً أو منصباً على أفراد أو جماعة شريطة أن لا يتجاوز الجهر مقدار الظلم قوة أو ضعفاً في سبيل دحض وحقن هذا الظلم ، يصور هذا قوله تعالى : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ
ظُلِمَ ...﴾ (سورة النساء).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١١٣) (سورة هود). وقال : ﴿وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (٢٥) (سورة الانفال). ان قول الحق ، ونصرة المظلوم ، وتوقف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه لا تتعارض مع مبادئ الجهر ، يصور هذا قوله تعالى : ﴿وَالشُّرَاءُ
يَتَبَعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٤) (سورة الشعراء) «ثم جاء الاستثناء» ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
ظَلَمُوا أَيِّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (٢٧) (سورة الشعراء) فالله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا اذا كان صادراً من المظلوم وبضوابطه .

ولذا فإن السكوت عن الظلم والاعتداء على الأمان والفضيلة في الوقت الذي كان ينبغي التصدي باللحجة والبرهان للظالمين ، اما هو انتهاك وخرق للمبادئ والثوابت الأساسية للأمة . وفي كل الاحوال ، فإن المحامي الذي ارتوى من ينابيع الثقافة الإسلامية وأداب الحوار وكانت افكاره مرتبة ، ودقيق في تقديم مذكراته في المواعيد المحددة ، غير مجاف للياقة والذوق ، مؤدب الألفاظ ، لا ينعت خصم موكله بالألفاظ النابية ، أو يعيده بسيئة أو يقدح

فيه ، لا سيما وأن ممارسة هذه المهنة تتطلب اخلاقاً رفيعة المستوى ، كما أنها تلزم المحامي بأن يسلك الطريق المشروع المبني على الحقيقة والواقع في الدفاع عن موكله ، لأن يلفق الوقائع ظلماً أو افتراءً للدفاع عن موكله .

٣ . ٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من شأنه أن يحافظ على المجتمع ، ويوجهه نحو الخير والفضيلة ، والعدل والأمان . يقول تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٧١ (سورة التوبة) .

وإذا تصورنا الجانب السلبي في غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ذلك بروز أنواع عدمة من الشرور والجرائم التي تطل برأسها ، ثم تسرى في اوصال المجتمعات عاملة على تفريق الصفوف بالسموم القاتلة ، والتثاجر والتشاحن والبغضاء كل ذلك في غياب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الجحني ، د.ت ، ص ١٧٦) .

إن أنظمة الحسبة في الإسلام ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على اهتمام الإسلام بهذا المبدأ الأساس الذي يبعث في النفوس الأمان بشقيه المادي والمعنوي ، وينأى بالأمة عن أسباب الظلم والخوف والخصام ، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تتفوق على القوانين التي لا تعنى بسد المنافذ المؤدية إلى الخصومات والفتن وانواع الشرور قبل وقوعها ، في الوقت الذي يهتم الإسلام بذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الأخلاق ،

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات العربية والإسلامية فهو يهتم بتعزيز المبادئ والقيم والمثل العليا عن طريق الترغيب والترهيب ، ويؤثر في إعداد الرأي العام ضد صنوف التزاعات الشريرة في المجتمع ، ولا شك أن حراس العدل ومحاربي الإجرام لا يتحقق لهم النجاح الكبير إلا إذا تضافرت جهود الرأي العام مع جهودهم ، ولا أظن أن هناك جهازاً أمنياً في العالم مهما بلغ من الكفاءة والتقنية ، ودقة النظام يستطيع أن يقوم بهمزة حفظ الأمن بمفرده إذا لم يلق من جميع أفراد المجتمع المعاونة والتأييد الكاملين .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذاً هو السد الواقي وال الدرع الرادع عن وقوع معظم النزاعات والجرائم التي تسبب شقاء الإنسان ، وتعرقل مسيرة تطوره . ويتمثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في جوهره في كونه يعبئ الإنسان والجماعة ، لتكوين رأي عام نظيف مستنير ، يحب الانتصار للفضيلة ، ويحارب الرذيلة والظلم في شتى مظاهرها لا سيما الإجرام ويدعو الناس إلى ما فيه سعادتهم باعتباره وسيلة تربوية ، ووقائية ، لحماية المجتمع من الوقوع في الانحرافات ، وفي نفس الوقت يعمل على تكوين الرأي العام ذي الرقابة الصارمة .

من هنا تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في إعداد المجتمعات الإسلامية ضد الجريمة ، وكذلك يقود بالتالي إلى تعاون بناء بين السلطات العدلية ، والجمهور ، ذلك أن يقظة الرأي العام وتبصره وتعاونه مع السلطة له الأثر الكبير في استقرار الأمن ومكافحة الجرائم . ومن ناحية أخرى فإن المحاماة إنما هي ضرب من ضروب الحسبة في نظر البعض ، وأداة

نبيلة من أدوات العدالة، وضلع مؤثر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا النهج الخلقي لازم للوكيل بالخصومة (المحامي) الأمين على حقوق موكله، حيث يكون خير دافع له للوقوف إلى جانب الحق، ورد موكله عن الظلم واللدد في الخصومة إذا لم يكن صاحب حق.

٣ . ٨ التعاون

التعاون على الخير خلق إسلامي كريم، وصفة من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المسلم. وقد ورد ذكر التعاون في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومنها قوله تعالى ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة). وجاءت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تحث المسلمين على التعاون والتآزر ومنها : قوله ﷺ (المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) (سنن الترمذى ، ج ٣ ، ص ٢١٨)، وقوله (على كل مسلم صدقة) قالوا فإن لم يجد؟ قال : (فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام : (فليعن ذا الحاجة الملهوف) (البخارى ، ص ٨٨).

وقد جعل الإسلام التعاون خلقاً كريماً ينبغي الإلتزام به فالإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه ، وكل إنسان مهما كان نصيه من الغنى والقوة والجاه فهو في حاجة إلى الآخرين ليتمكن من السير بأمن واطمئنان في طريق الحياة الشاق (الطوبل ، ١٤١٧ ، ص ١١٩).

يقول الشاعر العربي موضحاً أهمية التعاون بين الناس :

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وعلى هذا الأساس يتعين أن يكون الإنسان العربي المسلم عوناً وسندأً لأن فيه من أجل بناء المجتمع وأمنه واستقراره وتحقيق المصلحة العامة التي ي العمل الجميع من أجل تحقيقها . ولتحقيق هذا الهدف النبيل فإنه لا يكون إلا بتعاون بعضهم مع بعض في ثقة تامة ، لأن الثقة بين المحامين مثلاً هي الأساس الأول الذي يبنون عليه علاقاتهم المهنية بعضهم ببعض .

يذكر العلماء أن التعاون بين الناس يتمثل في أشياء كثيرة منها على سبيل المثال :

١ - إذا دل المؤمن أخيه المؤمن على خير فقد أعاذه على أداء عمل صالح يؤجر الإنثان عليه كما قال عليه الصلاة والسلام : «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» (السيوطى ، الجامع الصغير ، ٦٠٠ / ٢) .

٢ - إذا وقف الإنسان إلى حوار أخيه المؤمن المظلوم حتى يثبت له حقه فقد أعاذه ، وله على ذلك الأجر والثواب .

٣ - إذا كف المسلم أخيه المسلم عن ظلم الناس والاعتداء عليهم فقد أعاذه . وكذلك إذا تعاون مع الجهات المختصة في كل ما من شأنه المحافظة على الأمان والاستقرار كما قال ﷺ (الساكت عن الحق شيطان آخرس) ، وهكذا قضت الشريعة بالتأخي والتعاون . فبالتعاون والأخوة الصادقة تتوطد العلاقات بين الناس ، وتقوى الروابط بين الجماعات فيعمل الجميع على تذليل الصعاب وتحقيق الأهداف التي يعملون من أجلها في جو مفعم بالأمان والتطور والرخاء (الطویل ، ١٤١٧ ، ص ١٢٣) .

وقد شبه الشاعر العربي تعاون الناس مع بعضهم البعض بالرماح الخشبية التي يصعب كسرها إذا كانت مجتمعة بينما يكون من السهولة بمكان أن يُكسر كل رمح على حدة .

تأيي الرماح إذا اجتمعن تكسرأً وإذا افترقن تكسرت آهاداً

والعمل في المحاماة إنما يجسد التعاون ويبحث عليه من أجل استتباب الأمان والاستقرار والتعاون المثمر وبيان الحق والعدل . ومن الأمور الشائعة أن المحامين يشكون من غياب التعاون بين المحامين انفسهم وكذلك مع الجهات ذات الاختصاص مما يؤثر على مكانة المحاماة ودورها في المجتمع .

٣ . ٩ الصبر

حتى الإسلام على الصبر لما فيه من فائدة عظيمة في تربية النفس ، وتنمية الشخصية ، وليجعل من الإنسان المسلم ناجح ، ذو فائدة وعزم ، وهمة ونشاط ، وثبات ، وقدرة على تحمل المشاق . وإذا كان الصبر قوام الحياة كلها ، فإنه الزم ما يكون من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحامي ذلك أن الصبر يقتضي ضبط لهوى النفس ، وفيه تحقيق لصفة الإنسانية ، وتنمية لأواصر المجتمع . فيجب على المحامي أن يتحلى بالصبر ليصل إلى حق موكله المشروع . وقد قال عز من قائل ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ (سورة العصر) . وقال تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ﴾ (سورة البقرة) ، قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة) . والصبر يعلم الإنسان المثابرة على العمل ، وبذل المجهود لتحقيق اهدافه العملية والعلمية . والمحامي يحتاج إلى الكثير من الوقت ، وكثير من الجهد والسهر والتدبر . ولذلك كانت المثابرة على بذل الجهد ، والصبر على معاناة المهنة من الصفات المهمة الضرورية لبلوغ النجاح المنشود .

وإذا تعلم المحامي كيفية تحمل المشاق والصبر على اذى الناس وضغطه العمل ، وعلى مقاومة الهوى والشهوات والانفعالات ، والصبر على العمل والإنتاج ، فإنه يصبح محامياً ناجحاً ، ذا شخصية ناضجة ، متزنة ، ومنتجة ، وفي الوقت نفسه يصبح عصياً على الهوى ، والشهوات ، والكسل ، وفي مأمن من الأضطرابات النفسية . قال تعالى : ﴿لَتُبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْعَنَ مِنَ الظِّرَابَاتِ النَّفْسِيَّةِ﴾ . من الذين أُوتُوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ ﴿١٨٦﴾ (سورة آل عمران) . كما قال ﷺ (ما أُعطي أحداً خيراً أوسع من الصبر) (صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٣٥).

٣ . ١٠ . عدم النفاق

ان المحامي صاحب مبادئ وقيم، فيجب ألا يكون منافقاً أو متملقاً، إذ أنه يعبر عن خلق قويم، ويمثل رأياً منصفاً، وينصر حقاً على باطل. والنفاق صفة مذمومة نهى عنها الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) (صحيح البخاري). والمحامي الذي لا يتعاطى النفاق هو محام عاقل، والعقل نعمة عظيمة، به يكمل الدين، والأخلاق، والأداب، وبه تدرك الغواصض، والعواقب، وتزكوا النفوس.

قال الشاعر :

فَقَدْ كَمِلَتْ أَخْلَاقَهُ وَمَا بَرَّهُ **أَذْكَرَ الرَّحْمَنُ لِلْمَرءِ عَقْلَهُ**

٣ . ١١ الثقة بالنفس

ثقة المرء بنفسه من أهم مقومات الشخصية وهي تضفي على الشخص مظهراً يوحى للناس باحترامه وتقديره ويدفعهم إلى التعامل معه والوثوق

به . وتحيطه بهالة من التمجيل ، بحيث يُصْغى اليه عند الحديث ، ويخشى عند الغضب . والمحامي هو احوج الناس إلى الثقة بالنفس ، ليتمكن من اداء عمله بوضوح وليس للإنسان منهج حياة افضل من اتباع اوامر الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ وَإِنَّ جِنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (سورة الصافات) وقوله تعالى ﴿ ... أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْفُلُوْبُ ﴾ (سورة الرعد) .

٣ . ١٢ الشجاعة

إن الشجاعة التي يجب أن يتخلّى بها المحامي هي شجاعة الرأي ، وهي اسمى انواع الشجاعة ، فهو يواجه المواقف التي تعرّضه برأيه ومبادئه ، ويحارب الظلم بسانه وقلمه ، وسنده الشرعي والنظامي في ذلك إنّه يكافح الظلم سعياً لإقرار العدل والحق ونصرة المظلوم . وشجاعة الوكيل بالخصوصة (المحامي) تستلزم منه خلقاً قوياً ، وایماناً اكيداً بإقامة العدل . قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (سورة القصص) .

إن شجاعة الوكيل (المحامي) تتجلى امام صاحب الدعوى الذي يأتي ليوكله ، ويواجهه بالحقيقة إن كان على باطل ، وأن يرده إلى جادة الصواب ، وإن كان هذا لا يروق للبعض ، إذ يعتبرونها قطعاً للأرزاق ، ولكن الإيمان بالله ، ثم الإيمان بالواجب ، يقتضي من الوكيل شجاعته الأدبية ، وعليه أن يتمسك بهذا النوع من الشجاعة وليرؤمن أن الأرزاق بيد الله .

وبنفس هذه الشجاعة على الوكيل بالخصوصة أن يواجه رجال القضاء بما يتناسب مع طباعهم وأخلاقهم ويساعدهم في الوصول إلى الحق وإن يتمتع بشجاعة امام خصميه مهما كان صاحب نفوذ وسطوة وسلطان وحيلة فلا يهابه وأن يؤدي واجبه كاملاً دون خوف أو وجع أو قلق .

٣ . ١٣ التفاعل مع الدعوى

تفاعل المحامي مع الدعوى هو : معايشه لدعوى موكله من جميع الجوانب ، لينعكس ذلك في مرافعاته وهذا التفاعل يختلف عن انفعال الغضب الذي لا مجال له في المهنة ، فالمقصود بذلك هو التفاعل الذي يتميز بالسيطرة على الاعصاب ، وضبط النفس ، حتى يؤدي المحامي مهمته على اتم وجه ، وعليه ايضاً ألا ينساق وراء اهواء موكله غير الواقعية فيكون تفاعله قد بنى على أساس غير صحيح ، فالخطر أن ينفعل المحامي نتيجة تصديق موكله من غير ثبت ، فيصبح متعصباً والتعصب ذميم (خياط ، ١٤٢٢ ، ص ١٥٣ - ١٥٥) . والتفاعل مع الدعوى ، أو مع أي قضية ، هو التفاعل العاقل المحسوب التتائج . والعقل تاج المسلم ، لا يعدله شيء .

يقول الشاعر:

إذ اتم عقل المرء تمت أموره وتمت آياديه وتم بناؤه
فإن لم يكن عقل تبين نقصه ولو كان ذا مال كثيراً عطاوه

فمن منعه عقله عن الباطل ، والشهوات والشبهات ، وكل ما فيه ضرر على نفسه أو غيره فهو العاقل . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعَيرِ ﴾ (سورة الملك) ، وقال : ﴿ إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكُّمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (سورة الأنفال) .

وكان الحسن البصري - رحمه الله - إذا أخبر عن رجل بصلاح قال : «كيف عقله» وكل شيء تقريباً إذا كثر رخص ، إلا العقل فإنه إذا كثر غلا ، فإذا كان علم المحامي أكثر من عقله ، كان ذلك فيه ضرر عليه . المحامي العاقل كالأسد يهاب وأن كان رابضاً ، لا يدح أحد إلا بما هو فيه ، ولا يترافع من

غير عده، ولا يخاصم من غير حجة، ولا يستحرر أحداً، يحاسب نفسه، ولا يمشي في ريبة، ولا يساعد على باطل، يحذر الهوى والطمع، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (سورة النازعات) . إن ذراة اللسان وذلاقة الحجة، وقوة المنطق وبلاعنة العرض لا تبرر ولا تشجع أي محامي للحصول على ما ليس له بحق، وإلا باء بإثم كبير، وهذا هو التفاعل المنشود المبني على يقظة الضمير، والخلق الرفيع، والاهتمام بحقوق الإنسان.

٣ . ١٤ إصلاح ذات البين

يتميز المجتمع المسلم عن المجتمعات الإنسانية بأنه مجتمع مترابط وانسانى النزعة يسود اعضاءه التآلف والتضامن والترابط ، وقيم الخير كل بحسب تربيته وبمقدار تمسكه بالدين ، الا انه ومع شديد الأسف يلاحظ في السنوات الأخيرة بروز مؤشرات بعد ، أو ترخ ، أو عدم مبالاة عن القيام ب مهمه «اصلاح ذات البين» بحيث يترك سوء التفاهم يستشرى ، ويفسد العلاقات الأخوية ، بينما في حقيقة الأمر توجد قدرة وامكانية لتسويته بالطرق الودية .

ان العزوف عن اصلاح ذات البين سببه فتور الهمم ، وتخاذل الشيطان ، اذ في الماضي القريب كان اذا حدث سوء فهم ، أو نزاع على متع الدنيا الزائل وهذا بطبيعة الحال يحصل في كل المجتمعات الدنيا . يسارع العقلاء والاخيار من الحي أو القرية أو المدينة لإصلاح ذات البين وإنها كل دواعي واسباب الخصومة ، وذلك طمعاً في مرضاه الله سبحانه وتعالى ، وامتثالاً لواجب الأخوة حيث قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ... ﴾ (سورة الحجرات) .

ان مثل هؤلاء العقلاء الذين يسعون مخلصين بالاصلاح بين المتخاصلين ، اثما هم بناة خير ، وحمة للفضيلة ، ومكارم الاخلاق .

وتأسيساً على ذلك ، فإن تنشيط دور المساعي الطيبة ، والاصلاح بين الناس فيما قد يطفو بينهم مما يعكر صفو تآلفهم وترابطهم ، سلوك حضاري وسمة من سمات المجتمع المسلم ، ويتحقق في نفس الوقت مقاصد نبيلة منها (الجحني ، ١٤١٩) :

١- الأجر الكبير الذي يناله المؤمن حينما يوفقه الله إلى اصلاح ذات البين قال تعالى ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾ (سورة النساء)، وقال ﷺ (الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين) (السيوطى ، الجامع الصغير ، ١ / ٤٠) ولو ادرك الناس حقيقة هذا الفضل الكبير لتسابقوا في اصلاح ذات البين مهما كلفهم ذلك من تضحيات .

٢- القضاء على دواعي الفرقه والبغضاء والتشاحن اذا ما وجدت .
٣- تقوية الأواصر ودواعي الألفة بين الناس بعيداً عن التملق والنفاق والالتواء .

٤- ظهور العقول الخيرة التي هي بمثابة مصابيح كاشفة وانوار مضيئة ومفاتيح خير ، ومعاليق شر ، ونماذج للقدوة الصالحة في الاعمال الخيرية والتطوعية في مجتمع متكافل « كالجسد الواحد اذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

٥- تدني نسب معدلات الدعاوى والشكاوی والمکائد . . . والحفظ على

اوقدات الجهات المعنية بحيث ينصرف الوقت في النافع المفيد لابناء المجتمع .

٦- الجمع بين القلوب المتخاصمة وما اسعدها من لحظات يدركها ذو الخصال الطيبة ، والشمائل الحسنة ، ويلمسها ويشعر بها من وفقه البارئ سبحانه إلى اصلاح اي اشكال ، وفوق هذا وذاك فإن الدين الحنيف يبحث عباده المخلصين إلى تنقية البيئة الاجتماعية من أي خلل ، والعمل على اصلاح الفرد والمجتمع كل بحسب استطاعته ذلك ان الإنسان العاقل لا يعيش لنفسه ويحجب خيره عن غيره ، فهذا هو الاناني الممقوت بل لابد له من التفاعل بالخير مع اخوانه ، يصلح بينهم ، ويُقيِّل عثراتهم ، ويسترزلاتهم ويُسدد اخطاءهم ، واليهم يديه في الكربات دون منه أو اذى وقد ورد في الآخر «ان الله خلق خلقاً لحواجز الناس اليهم في حواجزهم او لئك الآمنون من عذاب الله» وورد «من اعان عبداً في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزل الاقدام» .

حقاً ان اصلاح ذات البين من افضل الاعمال وانبلاها وابلغها اثراً ذلك ان فساد ذات البين شر مستطير ، وبلاء مبين فلتتسع الصدور للنصححة وقول الحق ، وسيجعل الله لكل من يسعى بالخير فرجاً ومخرجاً وحياة سعيدة ونحمد الله انه لا زال مجتمعنا بخير ، حيث يبادر اهل النظر والخير إلى اصلاح ما قد يحدث بين الأخ و أخيه ، والجار وجاره ، وتصفية الخلافات بطرق ودية مهذبة ، واني لآمل أن يأتي الوقت الذي ينظر في تكريم اولئك الرجال من المحامين وأهل الخير والنظر الذين يوفقون في اصلاح ذات البين ولن يغيب عن الجهات المعنية تفعيل دورهم في المراكز والمحافظات وفي المدن ، وتشجيعهم على الاصلاح بين المتخاصمين ، والاستفادة من خبراتهم .

والصلح في اللغة : التوفيق والسلم وازالة النفار بين الناس ، وصالحة مصالحة : سالمه ، واصلحوه وتصالحوا : ازالوا ما بينهم من نفرة ، أما الصلح في الفقه الإسلامي فيعرف بأنه : العقد الذي يرفع النزاع بالتراضي .
والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا ... ﴾ (سورة الحجرات) . وقوله تعالى ﴿ وَإِن امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء) وقال تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء) .

واما السنة : فقول الرسول ﷺ «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً» (اخره الترمذى) وقال ﷺ «ألا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاوة» قلنا بلى ، قال : «إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة» (السيوطى ، الجامع الصغير ، ١ / ٤٤٠) وقال لأبي أيوب «إلا أدلك على تجارة» قال بلا ، قال : «تسعى في إصلاح بين الناس إذ اتفاسدوا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا» .

واما الاجماع : فقد اتفق المسلمون على جواز الصلح على الاقرار واختلفوا في جوازه على الانكار (القطان ، ١٣٩٦ ، ص ٣٠) .

٣ . ١٥ الوقوف في وجه أصحاب الشكوى الكيدية

في مقالين نشرابجريدة الرياض على فترات متباينة في العدد

(١٠٨٤٣) بعنوان «ردع هواة المشاكل» وأخر في العدد (١٠٩٤٩) بعنوان «الشكاوى الكيدية والدعوى الكاذبة» يعدان من المقالات الجادة التي تتسم بالعمق حول ظاهرة تستحق الدراسة ويتبعان ان تسلط عليها الاوضاء من حين آخر . وتتلخص هذه الظاهرة في اقتراف فئة من الناس لاعمال منافية للإسلام والخلق الرفيع والمرءة واصبحت بمثابة هواية مفضلة لديها نتيجة للفراغ وضعف الوازع الديني ، ومن ذلك التقدم للجهات المختصة بشكاوى باطلة ومزاعم كاذبة بقصد ايذاء الآخرين ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَاً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة النساء) ، كما أن الأنظمة قد أسهمت في ايجاد حلول ناجعة لهذه الظاهرة بما نص عليه قرار (الحد من الشكاوى الكيدية) .

ولبسط الموضوع ، ولأهمية الدرایة بهذا النمط من الشكاوى ، يحسن النظر في اهم النقاط التي وردت في مقال الاستاذ الجعшин باختصار اذ يقول أن هناك في مجتمعنا فئة من الناس هواليتها اثارة المشاكل ، وجر الآخرين إلى المحاكم بالحق وبالباطل ، بل انهم كثيراً ما يجررون الآخرين إلى الدوائر الحكومية بالباطل ، معتمدين في ذلك على انهم لن ينالوا جزاء ، ولن يطولهم عقاب ، ولن يخسروا شيئاً ، بل هم سيكسبون ازعااج الطرف الآخر البريء أو توثير اعصابه وضياع مصالحه ، وهدر وقته ، وهؤلاء من هواة المشاكل الذين يشتكون من يعن لهم شکواه بسهولة تامة ، وهم آمنون انهم لن يخسروا شيئاً وقد يكسبوا ابتزاز البريء فيصالحهم على كذا وكذا مع انهم ليس لهم أي حق .

هذه الفئة تعشق المشاكل عشقاً ، اذا صادفوها رحبوا بها ، واذا لم يصادفوها اخترعواها ، وهم فوق ازعاجهم للأبرياء وابتزاهم لهم بالباطل

يضيعون أوقات القضاة، والمحامين، وكافة الجهات المختصة وموظفيها ويشغلونهم بما لا مبرر له شرعاً أو نظاماً.

ويطرح الكاتب مقترحاً مفاده: كان الناس قليلين، وكان الوازع الديني قوياً عند الجميع، والحياء يشمل الناس، وكذلك التعامل بالحسنى، اما الآن فقد تعقدت الحياة، وصار هناك من لا يخاف الله ولا يستحبى، وانما همه ومناه إزعاج الآخرين وابتزازهم . . . ويقترح أ. الجعيشن على معالي وزير العدل دراسة مسألة تغريم المشتكى اذا ثبت ان دعواه باطلة، واتخاذ أي اجراء يراه معاليه مناسباً لردع هواة المشاكل.

اما العيسى فيذكر في معرض مقاله الذي عقب به على مقاله الجعيشن بأن ما طرحته الجعيشن لا ينكر وجوده الا مغالط ، أو مكابر ، وبين أنه سيتناول الموضوع من الجانب التنظيمي موضحاً بأن الحل الفوري للقضاء على الشكاوى الكيدية (الباطلة) التي يراد بها الإزعاج والنيل من شخص المدعي عليه هو «تطبيق نظام قائم و موجود حالياً اصدره ولی الأمر للقضاء على الشكاوى الكيدية» وهذا القرار يتضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٦ هـ الذي قضى بالموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة في سبع مواد .

ويشير العيسى إلى ان هذه القواعد وما صدر من تعليمات تنفيذية ستتحد من ظاهرة الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة وذلك بتطبيق عقوبات تعزيرية حسب نصوص المواد حيث نصت المادة الرابعة من قواعد الحد من الشكاوى الكيدية على ما يلي : «من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعى في دعواه فللقاضي ان ينظر في تعزيره وللمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى .

ويختتم د. العيسى مقاله بقوله فاذا هي طبقت «قواعد الحد من الشكاوى الكيدية» فانها كفيلة بالحد من تلك الدعاوى والخصومات الكيدية والدعاوى الكاذبة .

وازاء هذا فان الموضوع في غاية الاهمية فبالاضافة الى ما ورد في المقالين السالفين وللذين أجاد وأفاد كتابهما ، فإن تحديد المسؤولية وانزال العقاب الرادع على كل من يحيك الشكاوى الكيدية ، ويزعج الجهات المختصة بدون وجه حق ، ضرورة تقتضيها حماية المسلم من الاذى سواء بالقول ، أو بالفعل ، كان ينشر قالةسوء ، أو ينسبون اليه ما هو بريء منه زوراً وبهتاناً فضلاً عن اشغال الجهات المعنية بدعاوى كاذبة ، ومزاعم حاقدة ، وما تخلفه هذه الظاهرة من سلبيات . هذا ومع بروز مثل هذه الظواهر التي لم تكن معروفة في مجتمعنا السعودي من قبل ، ومع تأثير وسائل الإعلام الخارجية من افلام ومسلسلات وكثرة الأيدي العاملة ، وما جلبتها معها من عادات سيئة ، وأفكار مضرة يقبلها -للاسف- البعض ويتأثر بها ، امام كل ذلك فإن انزال العقاب الرادع عن يدعي مزاعم لا تصمد أمام الحقائق والواقع الصحيحة أمر له مبرراته الشرعية والنظمية والإنسانية .

ان ظلم الناس بالتعدى على حقوقهم ، واتهامهم بما ليس فيهم ، امر لا يجوز في شرع الله ، قال الباري سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (سورة الاسراء) ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (سورة ق) وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (سورة الحجرات) وقال رسول الله ﷺ (أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا «قُولُ الزُّورِ» وقال ﷺ فيما روی عن

الله تبارك وتعالى قال ﴿ يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مَحْرَماً فَلَا تَظَالِمُوا ﴾ ... وَقَالَ ﷺ (الظُّلْمُ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ البخاري .

قد يستبطئ الظالم العقوبة فيتمادي في ظلم الناس ، وتلفيق الإدعاءات الكاذبة ، والمكائد المغرضة ، ولا يتذكر ان الله سبحانه وتعالى ي ملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ... ﴾ (سورة إبراهيم) وقال عليه الصلاة والسلام : « من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع » واذا كان المولى عز وجل قد توعد الظالمين فانه سبحانه لا يخلف وعده فعواقب الظلم وخيمة ، وكم نسمع صباح مساء عن مصير الظالمين ، وما حل بهم من عقوبات عاجلة اهلكتهم ومحت آثارهم قال تعالى ﴿ ... وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (سورة الشعراء) .

ان قول الزور ، والقذف والبهتان ، والدعوى الكيدية ، وما في ذلك من الظلم والكذب والافتراء عقوبتها كبيرة ، لأن ذلك ليس مجرد قول باللسان ولكنها كلمة يترتب عليها عدل أو جور ، وتبني عليها أحكام ، وسريران اشاعةسوء مع سوء القصد قال تعالى ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ (سورة غافر) ﴿ إِنَّمَا يَقْتُرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْنِثُكَ هُمُ الْكَادِبُونَ ﴾ (سورة النحل) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... ﴾ (سورة النساء) .

والناظر في عموم الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة ، يجد انه يحرکها ويعذيها الحسد ، وحب الظهور والابتزاز ، وامراض وعلل نفسية يجب على

كل من يقول أنه مسلم ان يتخلص منها ، ويقلع عنها بالرجوع إلى الله والصدق في القول والعمل ، وللأسف هناك البعض من يسعون في الأفساد والأذى يظهرون الصلاح والتدين ، ولكنهم لم ينتهوا عن قول الفحش والمنكر ، والافتراء على الناس ، ومخالفة منهج الله قال تعالى : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ... ﴾ (سورة العنكبوت) قال رسول الله ﷺ «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده» (السيوطى ، الجامع الصغير ، ٧٦٦ / ٢) ، وقال «والله لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (السيوطى ، الجامع الصغير ، ٧٥٣ / ٢) وقال عليه الصلاة والسلام «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» (السيوطى ، الجامع الصغير ، ٦٦٨ / ٢) ، وقال ﷺ «آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، اذا وعد خلف ، اذا اؤتمن خان» وقال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثاً هو لك به مصدقاً وانت له به كاذب» وقال عليه الصلاة والسلام : «أربع من كن فيه كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصل فجر» .

من هذا المنطلق ، فإنه يلزم الأخذ على يد أصحاب الدعاوى الكيدية ، وتطبيق النظام عليهم حتى يرجعوا إلى عقولهم ويدوقوا وبال فعلهم المشنين وحتى يعلم الجميع ان للأبرياء حرمة ، وان للظالمين عقوبة ، وان هناك سلطة تنتصر للمظلوم من الظالم - وهو كذلك - وأنه يجب أن لا يستهان بالأبرياء ، أو يتسلط أهل الشر على حقوقهم .

والحق أن أهل الخصومات الكيدية تتكتشف أمرورهم امام القضاة والمحامين بما منحهم الله من فطنة وبعد نظر ، ودرائية فيدركون بسهولة مدى صحة الدعوى وتوافر ادلتها ، ومدى بطلانها من وقائع الدعوى وملابساتها فأهل المروءة يصونون انفسهم عن الافتراء والتبدل والافتئات على الابرياء ،

ويعرفون بحسن السيرة ، واستقامة السلوك ، وصدق الحديث . وعليه فان تطبيق «قواعد الحد من الشكاوى الكيدية» رعاية لمصالح الناس ، وحماية لكرامة انسان هذا البلد الآمن المطمئن في هذا العهد الظاهر ، وضماناً من التلاعيب بالوقت الثمين للجهات الرسمية ، وللجادين تحقيقاً للردع العام والخاص . وثمة نقطة اخرى وهي : انه بتآزر كافة الجهات ذات العلاقة بما فيهم رجال المحاماة يمكن الحد من الشكاوى الكيدية وبالتالي يندحر ويتوقف هواة المشاكل والاطماع ويوفر للجهات الرسمية الوقت الكافي للنظر في القضايا الحقيقية ، والجادة ونحمد الله اننا في بلد يحكم بشرعية الله قوله عملاً في كل شأن من شؤوننا ومناحي حياتنا ، فأثبتت دوحة الايان وتفياً الناس الأمان الوارف للظلال ونعموا بالألفة والمحبة والترابط والترابح ، ولا عبرة بما يقترفه نفر قليل من تجاوزات لضعف التحكم الذاتي لديهم .

إن من أُسند لغيره أموراً لو ثبت صدقها وجوب عقابه ، فإنه يكون في المقابل يتبعن على من آثار دعوى منتهية أو دعوى كاذبة يقصد من ورائها اضراراً بخصمه أو إيهاده وثبت للقاضي كذبه فإنه يعزز ويعاقب كما على المدعى عليه المطالبة - بجدية - بما لحق به من ضرر وبهتان من صاحب الشكوى الكيدية .

وجملة القول فإن نجاح المحامي في مهنته مرهون بالتزامه بالخصوصيات التي ذكرناها ، إذ أن التزامه في دفاعه بمعطيات هذه الخصائص دون أن يحاول أن يحيد عنها ، هو سر نجاحه ، ولا يغفل المسلمات التالية :

- ١ - اقتناع المحامي بما يقوله قبل أن يقنع به الآخرين .
- ٢ - عدم اثارة تنازع مع القاضي ، أو التقليل من احترامه ومكانته .
- ٣ - حرية العمل دون تقيد بتوجيهات الموكل .

ان هذه العوامل مهمة للمحامي بصرف النظر عن اسلوب المحامي سواء كان الترافع بالتأثير العاطفي ، أو بالحججة العقلية ، أو بالتأثير والحججة ، أو بالاسهاب ، وفي كل الاحوال ، فإنه لابد في اي مجتمع من لائحة للمحاماة تسمى بلائحة تقاليد مهنة المحاماة أو آداب المحاماة (بهنام ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٣ - ١٣٧).

كما ان على المحامي ان يقوم بدور كبير في اصلاح ذات البين وان يتم التعاون التام مع الجهات المعنية لردع اصحاب الشكاوى الكيدية ، واهل الباطل والظلم والعدوان . وعليه أن يواجه ضروب الادعاءات ، وأن يدرك انه اذا وكل في قضية وارتاح نفسياً لوجه العدالة فيها ، فإن عليه ان يجد ويدأب ، وان يلاً نفسه ثقة واياناً بالعدالة وانه قادر بتوفيق الله على الفوز ما دام الحق في جانبه مهما كانت الظروف المضادة ، ومهما نصبت في حقه شباك الدسائس والمؤامرات له ولوكله ، ومهما كان من براعة الخصم وبلامته . يقول محامي كبير ذو تجربة طويلة تزيد عن نصف قرن ، يقول وهو ينصح المحامين المبتدئين في آخريات أيامه عن المحاماة والمحاكم :

«ثق أن أحكام المحاكم عادلة دائمًا . إنني لم أجد سبباً للشكوى من انعدام العدالة خلال اثنين وخمسين سنة من ممارستي للمحاماة ، فما كسبت قضية إلا وانا مؤمن بأن الحق كان إلى جانبي ، وما خسرت قضية إلا وانا مؤمن بأن الحق كان في جانب خصوصي» (المالندرى ، ١٩٦٩ ، ص ٣٤).

من هنا يتبع على المحامي الصبر والجلد وقوه التحمل ويضيف المالندرى قائلاً : «لكم تمنيت أن لو أضيف إلى وسائل اختيار مؤهلات المحامي قبل قبوله لعضوية النقابة ، كشفاً طيباً يبين قوة مقاومة اعصابه على النحو الذي يتطلب من راغبي الالتحاق بالطيران كشفاً طيباً . ان المحامي القادر لا ينبغي له أن يفقد اعصابه اذا استعملت ضده حجة ابداها بنفسه ، وليس يتضرر منه

أن يرد على استفزاز خصم له بتهديده . . . بل يجب على المحامي أن يكون دائمًا مثالاً حيًا للرغبة في الفهم والتفاهم، وينبغي له أن يروض اعصابه على أن يستطيع رد الأهانة بابتسامة هادئة ساخرة، وعلى المحامي أن يذكر دائمًا أنه إذا فقد في أثناء المحاكمة اعصابه فقد موكله بالتأكيد قضيته، وليس أكثر حماقة وجحلاً من أن يعتقد المحامي أنه يستطيع أن يخيف القاضي ويحرجه بالضجة والعويل، فليذكر دائمًا أن تلمس قضاء الحاجات إنما يكون بالرقة ولين الجانب ، لا بالوعيد والتهديد» (المندرى ، ١٩٦٢ ، ص ٢٩).

ثم يقول : « ان المحامي الذي يبلغ به التهور حد انتقاد القاضي الذي يترافع أمامه ، ليبلغ من البلاهة مبلغ الطالب الذي يتقد استاذه الممتحن في أثناء الاختبار الشفوي » (المندرى ، ١٩٦٢ ، ص ٢٩). و المحامي الكفاء لا بد له من الالام ب بكل ما يساعدة على إنجاز اعماله بكفاءة ، ومن المهارات والمعارف التي تساعده على النجاح الآتي :

- ١ - التشخيص الدقيق (التحديد وبيان الأبعاد) (DIAGNOSTIC BILITY)
- ٢ - مهارات تحديد الإجراءات التنفيذية لحل المشاكل (SOLUTION SKILLS)
- ٣ - التزود بالمعرفة (KNOWLEDGE)
- ٤ - القدرة على ممارسة الاتصال الفعال (COMMUNICATION SKILLS)
- ٥ - القدرة على عرض الأفكار .
- ٦ - توفر المهارة الإدارية .
- ٧ - احترام الوقت .
- ٨ - التقييم المستمر لنشاطه بحيث يكون هناك مراجعة وتقييم عقب انتهائه من قضية موكله للوقوف على جوانب القوة والضعف والاستفادة من نتائج التقييم .

الخاتمة

لا شك أن حماية حقوق الإنسان في الإسلام واضحة ومتکاملة ، وهي ليست مجرد حقوق ، إنما هي ضرورات واجبة يلزم حمايتها وتطبيقاتها على أرض الواقع دون أي تساهل . وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ م على بعض منها ، ولم يصل بعد إلى حقوق الإنسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية . وهذا يحتم على الذين يعملون من أبناء الإسلام في مجال المحاماة أن يلتزموا بالنهج الإسلامي في معالجة قضايا الإنسان المسلم ، فالإسلام كفيل بحل المشكلات التي عجزت عن حلها القوانين الوضعية ، يضاف إلى ذلك أن المنهج الإسلامي يتميز بالاستقلالية ، والشمولية ، والسمو ، والبعد عن التبعية والتقليد . وقد تعرضت هذه الدراسة إلى بيان الفروق الواضحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وتفوق الشريعة على ما سواها لأنها من لدن حكيم خبير ، أما حقوق الإنسان في الإسلام فإنه ينظمها نصوص شرعية تبين مقدار عمق عناية الإسلام بحقوقه الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية ، وأن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق ، بل قد أقام دعوته ودولته عليها . ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مجرد مواعظ أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، لضمان تنفيذها . وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية ، لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي .

وتأسِيساً على ما سبق ، فإن هذه الدراسة تدعو القائمين على كليات الحقوق في العالم العربي والإسلامي إلى الاهتمام بتراثنا الإسلامي فهو حافل بذخائر عظيمة ، تجد البشرية نفسها اليوم في حاجة إلى أن تعرف عليها ، وتنتفع بها ، وقد اعترفت بها مؤتمرات عالمية ، وكتب عنها علماء منصفون .

إن اختصاص علوم القانون وما في حكمها لعملية التوجه الإسلامي ، مطلب حيوي يكون من شأنه أن ييرز هوية الأمة في اصالتها ، ويحقق الخير والسعادة والأمن وسلامة التوجه ، وفي نفس الوقت الالام بالفكرة القانونية البشري وفهم متطلبات العصر ، ولغته ، وتقنياته . فالمحامي المسلم المؤثر هو الذي يتبع عليه أن يكون متسلحاً بالمنهج الإسلامي وملماً . كما اسلفنا - بالمعارف والخبرات المتعلقة ب مجاله حتى يكون محامياً ناجحاً يسير في هدى الشرع وفي ضوء العلم . ولكون عمل المحامي من الاعمال الحساسة التي تستدعي التوازن في الشخصية ، و تمام الفهم ، وصفاء الذهن ، و اكتمال البصيرة ، ومارسة للمهنة باتقان قدر الوسع والطاقة وبشمولية كاملة ، بهذا النمط يسير المحامي في الطريق المستقيم ، قال تعالى : ﴿ فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمْرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ ١٥ (سورة الشورى) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٦٢ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ ٦٣ (سورة الأنعام) .

وأن ما اشتمل عليه هذا الكتاب كذلك هو بيان خصائص المحامي المسلم وسماته ليكون عوناً لمن يحتاجه من الموكلين ، وسندًا للمظلومين ، وأحد الفرسان الأشداء المدافعين عن حقوق الإنسان المسلم - موكله - من منطلقات

صلبة وبمعرفة بأدواته الحقيقة في جميع مراحل الدعاوى والاشكاليات .
وتوصي هذه الدراسة بالآتي :

- ١- الحضُّ على التمسك بالمبادئ والقيم الإسلامية وتعزيزها والاعتزاز بالهوية الإسلامية على جميع المستويات .
- ٢- أن تدرس مادة بعنوان «حقوق الإنسان في الإسلام» في الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العسكرية في الوطن العربي والإسلامي .
- ٣- الرد على منظمات حقوق الإنسان والجهات المعادية في الغرب التي تحاول تشويه صورة الإسلام والنيل من مبادئه وقيمه .
- ٤- مراقبة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي وإعداد القائمين عليها إعداداً يضمن المحافظة على حقوق المواطن العربي وكرامته وأمنه واستقراره .
- ٥- أن يقوم المجتمع العربي بقواه البشرية والمادية والمعنوية بوظائفه المتعددة من خلال : الأسرة، والمسجد، والمدرسة، والجامعة، والمؤسسات الإعلامية، وجميع منашط المجتمع الرسمية والأهلية وذلك للتصدي للظواهر السيئة، وكل آثار ترسبات الاستعمار، والأمية، وفي نفس الوقت تفعيل الاستراتيجيات، والاتفاقيات، والخطط التي أقرت من قبل الدول العربية .
- ٦- الدعوة إلى دراسة أسباب اتهامات منظمات حقوق الإنسان للعرب والمسلمين دراسة علمية ، وإعداد الخطط الالازمة على المستوى الداخلي والخارجي للتصدي لها باسلوب علمي مدروس .

٧- يلاحظ أن حقوق الإنسان في الخطاب الغربي قائمة على مصادر فكرية علمانية تستبعد الدين من أن يكون مصدرًا، وعلى ذلك فإن كل المواثيق والاعلانات الصادرة من هذا المنطلق موجهة بشكل اساس لانسان تلك المجتمعات ، وهي تفصل بين الدين والدولة .

٨- ضرورة التعاون بين القضاء والمحاماة ، وان يؤدي القاضي رسالته ، والمحامي رسالته في إطار حقوق الإنسان في الإسلام ، وان يتبادلا الاحترام والتقدير ، وبذلك يؤدي كل منهما واجبه في يسر وكفاية وتعاون ، وسيiran جنباً إلى جنب في تحقيق الهدف المشترك ، وهو الوصول إلى الحق ، ونصرة المظلوم ، وردع الظالم .

٩- السماح للمتهم بتوكيل محام يرافق عنه ، ويطلع على جميع اوراق القضية المتعلقة بموكله ، مع اعطاء المتهم الحق في عدم الإجابة أثناء الاستجواب إلا بحضور محامي ، لأن بعض المتهمين لا يستطيع التعبير عن موضوعه ، مع تسهيل اجراءات تمثيل المتهم بصورة مباشرة امام الجهات ذات العلاقة .

١٠- علانية الجلسات في المحاكمة العلنية وبحسب اوضاع وظروف كل بلد ، والاستثناء اذا اقتضت الضرورة والمصلحة .

١١- تحديد قواعد واعراف واخلاقيات مهنة المحاماة بما يحفظ للمحامي كرامته ولموكله حقوقه ، وللأجهزة العدلية احترامها وهيبتها ، مع عدم السماح بثول محامين أو وكلاء غير مرخص لهم امام المحاكم واللجان القضائية .

١٢- تشكييل لجان للنظر في منازعات المحامين فيما بينهم أو مع موكلיהם ، مع تزوييد المحامي ببطاقة ترخيص لتقديمها للجهة القضائية لإثبات

- انتماهه لأسرة المحامين ، وقيد مهنة محامي في جواز سفر المحامي .
- ١٣ - ايجاد دورات تدريبية قصيرة ومحاضرات وندوات للمحامين تهتم بالتطورات والمستجدات القانونية المحلية ، والإقليمية ، والعالمية ، وفي نفس الوقت القيام بحملات توعوية لإبراز دور المحامي في تحقيق العدالة .
- ١٤ - تشجيع كليات الحقوق ، ومراكز الدراسات والبحوث لإعادة صياغة العلوم والبحوث القانونية صياغة إسلامية ، وتشجيع طلبة مرحلتي الماجستير والدكتوراة للقيام بابحاث جادة للعمل على تطوير الدراسات القانونية وفق توجيهات الإسلام .
- ١٥ - تقترح الدراسة ان تقوم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتصميم برنامج دبلوم عالٍ في الأنظمة ويهدف إلى اعداد متخصصين في المحاماة .
- وعطفاً على ما تم تقديمه في هذه الدراسة ، لابد لي من الإشارة إلى أن ما تم التوصل إليه ليس إلا اشارات سريعة لبحر واسع كل جزء منه يحتاج إلى وقفة طويلة ، بل وقفات ننظر فيها ، ونتفكّر ، ونتأمل هذا البناء المتماسك ، الذي لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً . ولهذا يتبعن إعداد كوادر مؤهلة من المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان المسلم في كل مكان وعلى هدى وبصيرة ، مؤكداً أنه ليس فيما قلت في هذا الكتاب من قول ، ولا ما قدمنه من آراء ما أصرّ على التمسك به ، أو أخشى توضيح خطئه حالما يظهر خطئه ، فالكمال لله وحده واستغفر الله عن كل خطأ أو زلل .
- وبالله التوفيق ، ، ،

المراجع

القرآن الكريم .

إبراهيم، محمد كامل (١٩٩١)، الجوانب العملية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي وسلطات التحقيق، القاهرة : الدار البيضاء للطباعة والنشر .

إبراهيم، محمد محمود (١٤١٩)، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، الرياض : معهد الإدارة .

إبراهيم، محمود (١٤٠٥)، قضايا في مرأة الإسلام، دبي : مطبع البيان التجارية .

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٤١٧)، ابن خلدون ورسالته للقضاة، تحقيق فؤاد عبد المعمون أحمد، الرياض : دار الوطن ، ط ١ .

ابن رجب، الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن شهاب الدين (١٤١٢)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجبيس، بيروت : مؤسسة الرسالة .

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بيروت : دار المعرفة .

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل (١٤١٤)، تفسير القرآن العظيم، الرياض : دار السلام .

ابوالوفا، أحمد (١٩٨٩)، أصول المحاكمات المدنية، بيروت : الدار الجامعية .
أبي البصل، عبدالناصر موسى (١٤٢٠)، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط ١ ، الأردن : دار النفائس .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٢)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض .

آل الشيخ، حسن عبدالله (١٣٨٣)، دورنا في الكفاح، الرياض : مطبع نجد .

آل الشيخ، حسن عبدالله (١٤٠٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، جدة، المطبعة العربية .

الألفي، محمد عبدالحميد (١٩٩٩)، الحماية القانونية للمحامين وحضورهم في القضايا الجنائية، ط١ ، القاهرة .

التركي، ماجد، حقوق الإنسان في المملكة . . . الحقيقة والدعوى، جريدة الجزيرة، العدد (١٠٠٨٨) وتاريخ ٨ صفر ١٤٢١هـ .

التونى، محمد شوكت (المحامية فن رفيع)، القاهرة: المطبعة العالمية .

الجحني، علي فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الخنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٠)، تسبيب الأحكام الشرعية، ط١ ، الرياض .

الخوري، فارس (١٩٨٧)، أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، الأردن : الدار العربية للنشر والتوزيع ، ط٢ .

الدغمي، محمد رakan (١٤٠٥)، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، القاهرة : دار السلام للنشر .

الرازي، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٠٣)، حلية الفقهاء، تحقيق عبدالله التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة .

الرزقي، محمد الطاهر (٢٠٠١)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بيروت : دار الفكر اللبناني .

الرويس، خالد عبدالعزيز؛ الرئيس، ورزن مقبول (١٤٢٠)، المدخل
لدراسة العلوم القانونية، الرياض : مكتبة الشقرى .

الزحيلي، وهبة (١٩٩٨)، نظرية الضمان، ط ٢، بيروت : دار الفكر المعاصر .
السببيهين، محمد علي (١٣٩٣)، الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة
ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية، الرياض .

السريع، إبراهيم سعد (١٤٠٣)، المحاماة في المملكة العربية السعودية ،
 بحث تكميلي مقدم لبرنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة
 العامة، الدورة الحادية عشر، الرياض .

السعدي، عبد الرحمن ناصر (١٤١٨)، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان ،
 بيروت : مؤسسة الرسالة .

الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس (١٤١٣)، الأم ، بيروت ، ط ١ .
الشهوب، عبد الرحمن (١٤١٩)، النظام الدستوري في المملكة العربية
 السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، ط ١ ، الرياض :
 مطبع الفرزدق .

الشيشاني، عبدالوهاب (١٤٠٠)، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية في النظام
 الإسلامي والنظم المعاصرة ، عمان : مطبع الجمعية العلمية الملكية .
 الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن (١٤١٨)، أهلية الولايات السلطانية في
 الفقه الإسلامي ، الرياض : مؤسسة الجريسي .

العتيبي، عثمان خالد (١٤١٢)، المحاماة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها
 في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي مقدم لبرنامج
 دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة ، الدورة الحادية والعشرون ،
 الرياض .

العيساوي، علي عبد العال (١٤١٤)، اسرار مهنة المحاماة، بيروت، ط١.
العيسوبي، عبدالرحمن محمد (٢٠٠١)، المحاماة مهنياً ونفسياً،
الإسكندرية: منشأة المعارف.

الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى (١٤١٧)، أدب القضاء، مكة المكرمة:
مكتبة نزار مصطفى الباز.

الفركز، ناصر، منظمات حقوق الإنسان والاساليب والغايات، جريدة
الجزيرة، ع ١٠٠٨٨، ص ٦ في ٨ صفر ١٤٢١ هـ.

القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز (١٣٩٧)، الإسلام وتقنين الأحكام،
الرياض: دار المعارف، ط٢.

القططاني، عبدالله مرعي (١٤١٨)، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة
العربية السعودية، ط١، الرياض.

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (١٤١٤)، الجامع لأحكام القرآن،
راجعه محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة : دار الحديث.

القصيبي، غازي عبدالرحمن (٢٠٠٠)، مجلة المجلة، العدد
١٠٥٥، ص ٨.

القطان، مناع (١٤٠٦)، التشريع والفقه في الإسلام، بيروت : مؤسسة الرسالة.
المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (١٤١٩)، الإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
بيروت، ط١.

المزروع، عبدالعزيز ناصر (١٤١٥)، الوكالة بالخصوصة الجنائية في الفقه الإسلامي
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي للماجستير مقدم
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المقدسي ، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (١٤١٨) ،
الإقناع في فقه أحمد بن حنبل ، القاهرة : دار هجر ، ط١ .

المودودي ، أبو علي ، الحجاب .

النجار ، عماد عبد الحميد (١٤١٧) ، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها
في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة العامة .

النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٤١٠) ، حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ط٤ ، الرياض .

بدوي ، عبدالقادر خليل (١٩٧٨) ، قواعد المرافعات والقضايا في
الإسلام ، القاهرة : دار الفكر العربي .

بهنام ، رمسيس (١٩٧٩) ، علم النفس القضائي ، الإسكندرية : منشأة
ال المعارف .

بوساق ، محمد المدنى (١٤١٩) ، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،
الرياض : دار إشبيليا .

تادرس ، تادرس ميخائيل (د. ت) ، ذكريات من عالم المحاماة والقضاء ،
القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر .

ثروت ، جلال (د. ت) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، الإسكندرية :
مؤسسة الثقافة الجامعية .

جريدة الرياض ، العدد (١٠٩٤٩ ، ١٠٨٤٣) .

جريدة عكاظ ، العدد (١٢٨٢١) .

رابطة العالم الإسلامي (١٣٩٢) ، ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية
وحقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار الكتاب اللبناني .

رشوان، عبدالله (د. ت)، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمة، ع ٣٨، قطر.

زغلول، أحمد فتحي (١٣١٨)، المحاماة، القاهرة: مطبعة المعارف.

زيد، محمد إبراهيم (١٤٠٨)، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سلمان، مشهور حسن (١٤٠٧)، المحاماة تاريخها في النظم و موقف الشريعة الإسلامية منها، عمان : دار الفيحاء.

سويد، عبد الوهاب علي (١٩٩٥)، مقدمة أصول مهنة المحاماة، عين شمس، مكتبة المحامي .

شحاته، محمد نور (١٩٨٧)، استقلال المحاماة و حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية .

طبلية، القطب محمد (١٤٠٤)، الإسلام و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ط ٢.

عبد الله ، محمد معروف (١٩٨٠)، حق المتهم في المعونة القضائية ، القاهرة، مجلة القانون المقارن، ع ١١ .

عثمان، عبدالكريم (١٤١٠)، معالم الثقافة الإسلامية، الرياض : مؤسسة الأنوار .

علوب، لحسن محمد (١٩٧٠)، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية .

عمر، نبيل إسماعيل (١٩٩٣)، أصول المرافعات الشرعية و علم القضاء في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية : منشأة المعارف .

عمران، محمد وآخرين (١٤١٥)، الوسيط في دراسة الأنظمة، ط١،
جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع.

عودة، عبدالقادر (١٤٢١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون
الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عوض، محمد عوض (١٩٩٩)، دراسة في الفقه الجنائي الإسلامي،
الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عوض، محمد محبي الدين (١٤١١)، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع
الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عوض، محمد محبي الدين (١٤١٤)، اعمال الندوة العلمية الشريعة
الإسلامية والعدالة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية

والتدريب، ع١٧، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوض، محمد محبي الدين (١٩٨٩)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.

عويضه، حسن عبدالحميد (١٤١٤)، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة
: دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر.

كلمندري، بيرو (١٩٦٢)، ترجمة حسن العروس، قضاة ومحامون،
القاهرة : دار المعارف بمصر.

كرزون، أحمد حسن (١٤١٣)، المحاماة رسالة وأمانة، ط١ ، بيروت:
دار ابن حزم .

مصيلحي، محمد الحسيني (١٩٨٨)، حقوق الإنسان بين الشريعة
والقانون، دار النهضة العربية .

مفتي، محمد؛ الوكيل، سامي (١٤١٠)، النظرية السياسية الإسلامية في
حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، كتاب الأمة،
قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة .

مقبل، طالب قائد (١٤٠٣)، الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ، ط١، الرياض.

منجود، مصطفى محمود (١٤١٧)، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة : مكتبة المعهد العالي للفكر الإسلامي .

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥.

هلبرى، مالكولم (١٤٠٧)، المحاماة بين الواجب والفن ، ترجمة هنرى رياض وكرم شفيق ، الخرطوم : المطبوعات العربية ، ط٢ .

ياسين، محمد نعيم (١٤١٩)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأردن : دار النفائس .